المقدمـــة

تعدّ البحار والمحيطات على امتداد قرون بعيدة وسيلة جماعية للاتصال والتنقل والتجارة، فهي تشكل ما يقارب ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وبذلك تعد الطريق الأول للمواصلات الدولية،كما أنها من أهم وسائل الاتصال بين الشعوب نظراً لتجانسها في الاتصال الطبيعي باليابسة من جميع النواحي، وقد اقتضت ضرورة هذا الاتصال وجود قواعد قانونية تحمي وتساعد على تدعيمه، بدأت تتهيأ للظهور شيئاً فشيئاً حتى أصبح للبحار نظام قانوني يدور حول فكرة أساسية أولية تتمثل في ضمان حرية الملاحة البحرية، ويندرج هذا النظام ضمن تطبيق مبدأ حرية البحار الذي استقر منذ نهاية القرن الثامن عشر، ويعود هذا بشكل رئيسي إلى سمو البحرية البريطانية ورغبتها في ضمان حرية عمل تامة في البحار من جهة، وتوسع المجالات البحرية بسبب الاكتشافات الجغرافية من جهة أخرى.

وتعرّف البحار بأنها " مجموعة المسطحات المائية المالحة المتصلة ببعضها، وبصورة حرة طبيعية رغم الوحدة الجغرافية للبحار"، إلا أنها تنقسم من حيث نظامها القانوني على أجزاء مختلفة، وحسب ما جرى التعامل به في مؤتمر (لاهاي) لتدوين القانون الدولي عام 1930م، وما أخذت به اتفاقيات جينيف الأربع سنة 1958م التي نظمت البحر الإقليمي وحق المرور في الممرات الدولية والصيد، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م التي قسمتها على خمس مناطق تبعاً لمدى قربها من اليابسة وهي: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار.

وقد ضمّنت اتفاقية أعالي البحار في الجزء السابع منها .من المادة (86) إلى المادة (120) ذكرت فيها حدود أعالي البحار والحريات الأساسية في هذه المنطقة إلى جانب حقوق وواجبات الدولة عليها، وتتعدى هذه الدراسة إلى المناطق الملاصقة للبحر العالي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة الدولية،والسلطة الدولية المتخصصة بالحفاظ على هذه المنطقة التي تعتبر بمثابة مرفق دولي ذو طابع اقتصادي إداري، ومن هذا المنطلق ستحاول الباحثة التركيز على الجزء العالي من البحار الذي يمثل النطاق المشترك الخارج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة.

أولاً/ أهمية البحث:

يُعدّ هذا الموضوع ذو أهمية علمية كبيرة للباحثين في مجال القانون الدولي لأعالي البحار على وجه الخصوص، تتمثل في الاطلاع المعمّق على المفهوم الحقيقي للمناطق المشتركة وطبيعتها القانونية ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية، كما تستمد أهميتها من كون الاقتناع الدولي في استغلال موارد المناطق المشتركة وعدم حصرها وإدخالها ضمن مناطقها أو ضمها إلى مناطقها السيادية مبررا لاستعمال القوة في استغلالها أخذا بمبدأ الغلبة والبقاء للأقوى وهي الدول الكبرى والقوية ذات التطور العلمي والعملي على حساب الدول الضعيفة.

ثانيًا/ إشكالية البحث:

أثارت الطبيعة القانونية لقاع البحار والمحيطات إشكالية بين دول العالم بادعاء بعضها فرض سيادتها وسلطتها على البحار في بداية نشأة القانون الدولي العام، على أساس أن البحار تقبل الحيازة والملكية مثل الأقاليم البرية، الأمر الذي أدى إلى نشوء آثار بالغة على العلاقة بين الدول في حق استغلال هذه المناطق، وذلك بالحد من هذا الادعاء وبما يمكّن لها أن تمارس سلطتها عليها وفقًا للقوانين الدولية، خاصة وأن هذا العصر هو عصر التطور العلمي السريع حيث أصبحت المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية غير مقتصرة على استكشاف الموارد والثروات فقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بعد أن تزايدت استعمالاتها بشكل واضح وكبير.

ولقد أثار الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للمناطق المشتركة العديد من الإشكاليات التي تحاول الباحثة معالجتها في هذا البحث.

ثالثًا/ تساؤلات البحث:

س . هل للدول حقوق في أعالي البحار، وما هي طبيعتها؟

س . ما هي واجبات الدول في أعالي البحار؟

س . كيف تتعامل الدول مع ما تشمله أعالي البحار؟

س . هل تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام البحر العالي؟

س . ما هي المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية ؟

س . ما دور السلطة الدولية على المنطقة ؟

رابعًا/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة الدولية.
- بيان الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- معرفة حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار.
- تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم المنطقة الدولية.
- بيان الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية.
- توضيح أنظمة استغلال موارد المنطقة .

خامسًا/ الصعوبات:

1 . قلة المراجع المتخصصة في هذا البحث، لذلك اعتمدت الباحثة على نصوص اتفاقيات قانون البحار وتحليلها.

2 . واجهت الباحثة صعوبة في التوازن الكمّي بين الفصول، إلا أنها بمساعدة المشرف تمكنت من مواجهة هذه الإشكالية.

سادسًا/ منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهجين اثنين هما:

- **المنهج التحليلي:** ويتمثل في تحليل نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 واتفاقية جينيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958 من خلال دراسة ما ورد فيها من قواعد وأحكام.
- **المنهج الوصفي:** ويتمثل في وصف الطبيعة القانونية لأعالي البحار، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة الدولية باعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية.

سابعًا/ الدراسات السابقة:

1 . **لغيمة فضيلة**، أنظمة المرور في البحار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، مصر، 2010م، رسالة ماجستير.

تناولت هذه الدراسة مسألة تحديد المناطق البحرية التي تسري عليها أنظمة المرور التقليدية في أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

تضمنت دراسة الحريات الأساسية لأعالي البحار وفقا للمادة (87) من الاتفاقية، كما تناولت حرية الملاحة والصيد وحرية إقامة الجزر الاصطناعية والتحليق وحرية البحث العلمي، ثم أتت في دراستها على نظام المرور الحر، سواء كان في أعالي البحار أم في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتوصلت الدراسة إلى ماهية تنظيم المرور في أعالي البحار وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، مراعية بذلك سيادة الدول على مياهها.

2 . زرقاني يمينة، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016م (رسالة ماجستير).

اهتمت هذه الدراسة بتحديد حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، حيث تناولت تعريف المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية لأعالي البحار والمنطقة الدولية، وبيان الطبيعة القانونية لها، والجوانب المتعلقة بنظامها القانوني وتحديدها في ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم جواز ادّعاء السيادة على أي جزء من أجزاء البحر العالي أو المنطقة الدولية، والمساواة بين جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، كما أشارت إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، ومكافحة القرصنة والاتجار بالمخدرات، وتجارة الرقيق والبث الإذاعي غير المصرح به، ومعاقبة كل من يتسبب في ذلك دون تمييز.

3 . الكوني صالح العايب، مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهمية تحديدها والإعلان عليها في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد الثالث، السنة الثانية، 2013م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريفها وامتدادها وطبيعتها القانونية، وسيادة الدولة الداخلية عليها، وحقوق وواجبات الدول الأخرى، وتوصلت إلى أنه لا يمكن للدولة صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة مباشرة سيادتها عليها إلا بعد الإعلان عليها صراحة وفق قوانينها الوطنية، وبعد الانضمام أو التصديق على الاتفاقية، ولذلك مُنحت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا حق الوصول إلى الموانئ البحرية ومنها إلى أعالي البحار، واستغلال جزء من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية للدول المجاورة.

ثامنًا/ خطة البحث:

الفصل الأول: **ماهية البحر العالي**.

المبحث الأول: مفهوم البحر العالي.

المطلب الأول: تعريف البحر العالي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: حقوق الدول وواجباتها في البحر العالي.

المبحث الثاني: تمييز البحر العالي عن المياه المشابهة له.

المطلب الأول: المنطقة المتاخمة.

المطلب الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الثاني: **ماهية المنطقة الدولية**.

المبحث الأول: مفهوم المنطقة الدولية والمبادئ التي تحكمها.

المطلب الأول: تعريف المنطقة الدولية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية.

المبحث الثاني: آلية تفعيل حقوق وواجبات الدول في المنطقة الدولية.

المطلب الأول: الحقوق المقررة للدول في المنطقة.

المطلب الثاني: دور السلطة الدولية لأعالي البحار في المنطقة.

الفصل الأول

ماهية البحر العالي

تمهيد:

للبحار أهمية كبيرة في حقل العلاقات والمواصلات الدولية، ويقسم الفقهاء البحر عادة على خمس مناطق متعددة تخضع كل منها لأنظمة مختلفة، وهي المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المجاورة الملاصقة، يضاف إليها منطقة ارتبطت نشأتها بتطور القانون الدولي للبحار وهي منطقة أعالي البحار، حيث شاهدت العديد من التطورات والمتغيرات بالاستكشافات الجغرافية الكبرى والأنظمة القانونية التي يشهدها المجتمع الدولي، والتي كانت سبباً في فتح الأنظار حول البحار الواسعة[1].

عرفت معاهدة جنيف البحر العالي أنه " كل أقسام البحر التي لا تدخل في نطاق المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة "، وقد استقر الرأي بعد نزاع طويل في الفقه الدولي على اعتبار أعالي البحار منطقة مفتوحة لجميع الأمم دون أن يحق لدولة ما الادعاء بملكيتها لقسم من هذا البحر، ويترتب على ذلك مساواة جميع الدول كبيرها وصغيرها في استعمال البحر العالي دون تمييز بين الدول، سواء كانت دول ساحلية أم غير ساحلية، والدول المتضررة جغرافياً وغير المتضررة، والبعيدة عن أعالي البحار أو القريبة منها سواء كانت متقدمة أم نامية، فجميعها تتمتع بحرية أعالي البحار.

وحتى يمكن معرفة النظام القانوني الدولي لأعالي البحار لابد من دراسة مبدأ حرية استغلال البحر العالي الذي ستتناوله الباحثة في مبحثٍ أول، ومن ثم الواجبات الواردة على حرية استغلال البحر العالي في مبحث ثانٍ.

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص394.

المبحث الأول

مفهوم البحر العالي

يتميز البحر العالي عن غيره من المناطق البحرية الأخرى بمبدأ أساسي هو " مبدأ حرية استغلال البحر العالي "، وهذا المبدأ التقليدي الذي كان يحكم البحار بمجملها عَرف مفهومه تطوراً كبيراً في القانون الدولي المعاصر.

ومبدأ حرية البحر العالي يعني عدم خضوع البحر العالي لاختصاص أية دولة، وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية جنيف عام 1958م التي نصت على أنه " لا يحق لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها"[1].

ولقد بينت المادة الثانية من اتفاقية جنيف حريات البحر العالي، وهي حرية الملاحة، وحرية الصيد، وحرية وضع الأنابيب والكابلات المغمورة تحت الماء، وحرية التحليق في الجو فوق البحر.

ولمعرفة المزيد عن مبدأ حرية استغلال البحر العالي، ستوضح الباحثة تحديد مفهوم البحر العالي في (مطلب أول)، وحريات استغلال البحر العالي في (مطلب ثانٍ).

---

(1) المادة (2) من اتفاقية جنيف 1958.

المطلب الأول

تعريف البحر العالي وتحديد طبيعته القانونية

إن البحر العالي يشمل كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، والمبدأ الذي يحكم استعمال البحر العالي هو مبدأ الحرية، إذ تنص المادة (87) من اتفاقية قانون البحار على أن " البحر العالي مفتوح لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، وأن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي" .

ولتوضيح الأمر أكثر سوف نتناول مفهوم البحر العالي وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958م، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982مفي (فرع أول)، والطبيعة القانونية للبحر العالي في (فرع ثان).

الفرع الأول/ تعريف أعالي البحار وفقا لاتفاقية جنيف 1958م، واتفاقية قانون البحار 1982م:

أولاً/ تعريف أعالي البحار وفقا لاتفاقية جنيف للبحر العالي 1958م:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958م أن أعالي البحار هي " جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة "، ومن المتفق عليه في القانون الدولي أن منطقة أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة من الدول، كما أنه ليس لأية دولة أن تُخضع أي جزء منها لسيطرتها، ووجود البحر العالي في ظل اتفاقية جنيف 1958م ارتبطت بعدم وجود سيادة للدولة الساحلية، وهذا ما عبر عنه الأستاذ (شارليه) بقوله "حيث توجد سيادة الدول لا يوجد بحر عالٍ، وحيث لا توجد سيادة للدول يوجد بحر عالٍ "[1][2].

---

(1) عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانوني الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، المطبعة الأولى، 1998، ص469.

(2) إبراهيم محمد الدمغة القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص104

ثانيًا/ تعريف اتفاقية قانون البحار لعام 1982م لأعالي البحار:

نصّت المادة (86) من اتفاقية الأمم المتحدة أن أعالي البحار هي " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية" [1].

وعليه فالبحر العالي يخرج من كل المساحات البحرية التالية:

. المياه الداخلية.

. المياه الأرخبيلية.

. البحر الإقليمي.

. المنطقة المتاخمة.

. المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نلاحظ أنه من خلال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، أنها أضافت منطقتين بحريتين هما: المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا زاد من تقليص مساحة البحر العالي، وأخرج القاع وباطن القاع من مفهومه،فأصبح القاع وباطنه يخضعان لنظامين مختلفين عن نظام البحر العالي ونظام الجرف القاري، ونظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية للبحر العالي:

يخضع البحر العالي لمبدأ حرية البحار الذي يعدّ المبدأ الرئيسي المسيطر على مجمل النظام القانوني للبحار، فلولا حرية البحر العالي لما تطورت قواعد هذا القانون إلى ما وصلت إليه من توسع، إلا أن هذا المبدأ لم ينشأ بسهولة أو دفعة واحدة وإنما مرّ بمراحل عديدة من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م التي اعتبرت منطقة أعالي البحار ملكاً مشتركاً أو نطاقًا دوليًا عامًا يخضع لحكم القانون الدولي العام مباشرة[2].

---

(1) عدنان مهدي الدوري، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992، ص320.

(2) محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008، ص421.

وسابقة ذلك كله اتفاقية جنيف 1958م التي نصت في مادتها الثانية بأنه" لا يجوز لأية دولة أن تدّعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها، ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقًا لقواعد القانون الدولي"، واعتبار أن أعالي البحار مالاً مخصصاً للانتفاع العام وليس مالاً مشتركاً ولا مالاً مباحاً، على أساس أن المال يتبعه إمكان التملك عن طريق الاستيلاء، وهذا أمر غير مقبول به بالنسبة للبحار، كما أن اعتبارها مالاً مشتركًا معناه دخول المنطقة في الملكية المشتركة للدول، رغم أنها لا تدخل في ملكية أحد، وأن الاشتراك ينصبّ على الانتفاع بها[1].[2].

هذا وقد أثير جدلا فقهيًا كثيرًا حول الطبيعة القانونية للبحر العالي، بحيث انقسم الفقهاء في شأنها على اتجاهين رئيسين هما:

- **الاتجاه الأول:**

يرى بأن البحر العالي مباح، أي أن البحر العالي لا يعود لأحد، ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني، ولا تملك الدولة أي حق خاص عليه[3].

وبالتالي فإنه لا يجوز لأية دولة أن تسعى لإخضاع جزء من أعالي البحار لسيادتها، ولكن هذا لا ينطبق على قاع البحر، لأنه يجوز لأية دولة إدخال جزء من قاع البحر في ملكيتها، وبالتالي استغلال ما يوجد به من ثروات والاستئثار بها دون غيرها.

فقاع البحر يعتبر مالاً مباحًا يجوز حيازته، ولكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل الملاحة التي هي حق عام لجميع الدول، كما يحق الدول جميعاً حرية ممارسة مجموعة من النشاطات والتي يطلق عليها حريات أعالي البحار،حيث يعتبر البحر العالي في منطق هذه الاتجاه، "مالاً مباحاً " بمعنى أنه مالاً لا يعود لأحد وهو مفتوح لكل الدول، فاستغلال ثرواته والاتصال به يتوقف على إرادة الدول ومالها[4][1]، وما لها من إمكانيات تكنولوجية تسمح لها بالاستفادة منه يترتب عن هذا الموقف

---

(1) المادة الثانية من اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958.

(2) عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص114.

(3) صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2000، ص119.

(4) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك للدول واتفاقية 1982، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2006، ص333.

الفقهي بغض النظر عن مدى صحته، إلا أنه تضمّن جملة من النتائج القانونية التي من أهمها ما يلي:

1 . الاستغلال مفتوح لجميع الدول: فيحق لجميع الدول دون استثناء أن تسيّر سفنها التجارية والحربية في نطاق البحر العالي، وأن تستغل ثروات المنطقة بكل حرية.

2 . نسبة الاستغلال غير محددة بنسبة معينة: إذ لا تتوقف الاستفادة من امتيازات المنطقة على نسبة محددة، وإنما يتوقف ذلك على كل ما للدولة المستفيدة من إمكانيات تكنولوجية في مجال العلاقة [2] واستخراج الثروات البحرية.

3 . لا عدالة في الاستفادة من ثروات المنطقة: نظراً للإمكانيات التكنولوجية العالية للدول البحرية الكبرى، فإن الدول النامية ليس بمقدورها أن تجاري هذه الدول المتقدمة في مجال استغلال ثروات البحر العالي، وهذا طبعا ما سينعكس حتما بالسلب على اقتصادياتها الداخلية، وما سيزيد من التباعد الاقتصادي بين الطرفين.

4 . الاستغلال لا يخضع لأي نظام قانوني: البحر العالي مل مباح، وهو بالتالي لا يجوز أن يخضع لأي نظام قانوني، ومجرد خضوعه له فإنه يعني جملة من القيود التي يمكن أن ترد على هذا الاستغلال، وهذا ما لا يتماشى مع فكرة المال المباح كما عرضها فقهاء هذا الاتجاه،فبالنظر إلى هذه النتائج التي تتفرغ عن هذه الفكرة إلا أنها لا تتفق مع جملة النتائج التي تتفرع عن فكرة الملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي، و فقهاء هذا الاتجاه يناهضون الفكرة المضادة مستندين على جملة من الانتقادات التي من أهمها ما يلي[3]:

1 . لو كان البحر العالي شيئاً مشتركا لأصبح خاضعاً لسيادة دولة والواقع يثبت خلاف ذلك، فالملاحة في البحر العالي مفتوحة لجميع الدول دون استثناء، وهي لا تتوقف على إرادة الدولة أخرى

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدول للبحار، مرجع سابق، ص397.

(2) محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديد، منشأة المعارف، بدون طبعة ، 1982م، ص163.

(3) صلاح الدين عامر، القانون للدولي للبحار، دراسة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص326، 332.

إلا دولة العلم، كما أن استغلال ثروات البحر العالي مفتوح لجميع الدول وهو غير محدد بنسبة معينة.

2 . كون البحر العالي مالاً مشتركاً يعني أنه يدخل في الملكية المشتركة للدول، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد، وهذا ما هو مستقر في العرف الدولي وما يجمع عليه الغالبية العظمى من فقهاء القانوني الدولي[1].

3 . الملكية المشتركة للبحر العالي تستدعي وجود جهاز مركزي قادر على إدارة شؤون البحار وتطبيق قواعد قانونية عامة عليها، وهذا غير متوفر حالياً رغم إنشاء المنطقة البحرية الدولية بموجب اتفاقية جنيف المبرمة في 6 أبريل 1948، ذلك لأن هذه المنظمة لا تملك إلا سلطة استشارية في النواحي الفنية فقط.

4 . الملكية المشتركة للبحر العالي قد لا تتعارض مع الملاحة السلمية أو التجارية، إلا أنها تتعارض مع الملاحة الحربية، ذلك لأن الحرب تضر جميع الدول المتحاربة منها وغير المتحاربة، وقد كانت البحار منذ زمن بعيد مسرحاً لحروب طويلة وطاحنة، وهذا ما يتعارض مع فكرة السيادة المشتركة للدول[2].

- **الاتجاه الثاني:**

يرى بأن البحر العالي مال مشترك، أي أن البحر العالي ينتمي إلى الدول جميعاً مشتركة ولا يمكن أن ينتمي لأي منها منفردة، كما أنه محل حقوق متساوية ومشتركة لصالح كافة الدول، ويخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية، ومن خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م اعتبرت منطقة أعلى البحار ملكاً مشتركاً أو نطاقا دوليًا عاما يخضع لحكم القانون الدولي العام مباشرة، وكان للسبق في هذا اتفاقية جنيف 1958م التي نصت في المادة الثانية على أنه " لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها،ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا لشروط المبينة في هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي... " [3].

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص398.

(2) صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2000، ص150.

(3) المادة الثانية من اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958.

وأقرب تعبير عن قصد هذا الفريق من الفقهاء هو أن البحر العالي مالٌ مُعَدٌّ للاستعمال المشترك، ويستند أنصار هذا الاتجاه في نظرتهم لاعتبارات عديدة يذكر منها:

1 . فكرة الملكية المشتركة للبحر العالي تمنح حقوقاً متساوية ومشتركة على هذا الجزء من البحار، وبذلك سيكون البحر العالي مجالاً لتطبيق القانون الدولي في حين أن نظرية المال المباح ستؤدي إلى حرمانه من أي نظام قانوني، ما سيفتح المجال للفوضى.

2 . الأخذ بفكرة المال المشترك يسمح للمجتمع بتطور تنظيمه ويوفر للبحر النظام الذي يحتاجه، في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل العكس تؤدي إلى الفوضى[1].

3 . فكرة المال المشترك هي الفكرة الوحيدة المطبقة للتضامن الاجتماعي الذي هو أساس العلاقات الدولية الحديثة.

4 . إن اعتبار البحر العالي مالاً مباحاً يستتبع إمكان تملكه عن طريق الاستيلاء، وهو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار.

وهنا تتفق الباحثة مع الرأي الثاني القائل بأن البحر العالي مال مشترك يمنح حقوق متساوية لجميع الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية، وذلك يكون البحر العالي مجالا لتطبيق القانون الدولي.

(1) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص398.

المطلب الثاني

الحقوق والقيود المقررة للدول في أعالي البحار

إن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية،وقد أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على حرية البحر العالي في مادتها (87) بنصها على أن "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية..."، وتخضع لحرية الملاحة وحرية التحليق، وحرية وضع الخطوط المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية، وحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي، وقيدت ممارسة هذه الحرية بجملة من الشروط المبينة في الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، إضافة إلى القيد العام وهو مراعاة مصالح الدول الأخرى عند ممارسة تلك الحريات[1][2].

ونظراً للأهمية الجوهرية لهذه الحقوق والقيود فمن الضروري دراستها في فرعين، الأول ويتمثل في الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار، والفرع الثاني القيود المقررة للدول في أعالي البحار.

الفرع الأول/ الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار:

أولاً/ حرية الملاحة والتحليق:

تعد حرية الملاحة والتحليق من أهم حريات البحر العالي، لأن معظم الحريات الأخرى ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وقد أكدتها اتفاقية قانون البحار للعام 1982م، وأضافت إليها مبادئ أخرى في المادة (87)، ونشأت بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ[3].

الفرع الأول/ الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار:

أ . حرية الملاحة:

حرية الملاحة من أقدم الحريات التي تم الاعتراف بها للدول، سواء كانت الدولة ساحلية أم غير ساحلية بغض النظر عن موقعها الجغرافية أو اتصالها المباشر بالبحار، وهذا ما تم تنظيمه من خلال اتفاقية جينيف عام 1958م واتفاقية الأمم المتحدة عام 1982م.

---

(1) الفقرة من المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص150.

(3) عدنان طه مهدي الدوري، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992م، ص322، 323.

وإذا كانت حرية الملاحة مضمونة للدولة الساحلية وغير الساحلية، فإنه تمكينا للدول غير الساحلية من ممارستها لتلك الحرية كفلت لها اتفاقية جنيف، وكذلك اتفاقية عام 1982م لقانون البحار الحق في الوصول إلى شواطئ البحار من خلال الدولة التي تحجبها عند شاطئ البحر،فقررت أن على الدول التي تقع بين البحر وبين الدولة الحبيسة أن تسهل الاتصال للدولة الحبيسة بالبحر عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضمن منح الدولة الحبيسة على أساس التبادل حق المرور في أقاليم الدول التي تفصل بينهما وبين البحر، ومعاملة السفن التي ترفع علم هذه الدولة معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها الدول البحرية لسفنها أو لسفن الدول البحرية الأخرى، من حيث الدخول إلى موانئها أو استعمال هذه الموانئ[1].

إن حرية الملاحة لا يمكن أن تمارس إلا في ظروف حسنة ومنظمة حتى لا يترتب عن ذلك حصول الحوادث البحرية التي ينتج عنها خسارة كبيرة لدولة السفينة، وهذا الأمر الذي دفع بالدول الاتفاق على مجموعة من القواعد الأدنى لسلامة الملاحة، والتي تتمثل في وجوب توفير مؤهلات الطاقم وشروط الملاحة ذاتها التي نصت عليها المادة (10) من معاهدة سنة 1958م والمادة (94) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م فيما بعد.

وهكذا فإن للدول الساحلية وغير الساحلية التي تستوفي الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي يجوز لها الحق في استخدام أعالي البحار في الأغراض كافة، كالملاحة سواء فوق الماء أو تحته.

ومع ذلك فإن حق الملاحة لم يحدد نوعية السفن التي تمارس هذا الحق بل تركت الأمر مفتوح لجميع أنواع السفن الخاصة منها والعامة، الحربية منها والتجارية سواء كانت على سطح الماء أم في باطنه، ولأي غرض كان سواء سياسياً أو عسكرياً وبأي حجم أو سرعة كانت وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أنه لا يجوز لأي دولة وضع أية عراقيل في طريق الملاحة الدولية أو فرض قواعد معينة غير القواعد المتفق عليها أو فرض الضرائب والرسوم على السفن عند المرور في أعالي البحار.

---

(1) الصبري سعيدان بن سليمان، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2009، ص65.

ومع أن حق الملاحة واسع إلا أنه يقتصر على الملاحة الاعتيادية، ولا يشمل على الملاحة التي يكون الغرض [1][2] منها ارتكاب جرائم ضد سلامة أراضي الدول الأخرى أو ضد سلامة الملاحة الدولية، فلا يجوز استخدام أعالي البحار لتحضير الاعتداء على الأمن وسلامة المجتمع الدولي وسلامة الإنسانية.

ب/ حرية التحليق:

يشمل إقليم الدولة إلى جانب عنصري البر والماء عنصراً ثالثًا، هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين، إذ لم يكن المجال الجوي قبل مطلع القرن العشرين موضع اهتمام ودراسة؛ لأنه لم يكن أداة اتصال وانتقال، حيث عقدت قبل الحرب العالمية الأولى عديد المؤتمرات الدولية حول هذا الموضوع، ونشرت أبحاث قانونية لتنظيم الملاحة الجوية.

كان التفكير آنذاك مركزا على الاستعمال السلمي للجو ،إلا أن الدول أدركت مؤخّرًا أن الطيران يحتوي على إمكانيات واسعة سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، وأن من واجبها ومصلحة للإنسانية جمعاء أن توجِد تنظيمًا دوليًا لاستعمال هذه الأجواء.

إن الحديث عن الطيران يعود اعتيادياً إلى القانون الجوي، إلا أن لجنة القانون الدولي وعند إعدادها مشروع اتفاقيات جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958م ذكرت حرية الطيران ضمن حريات البحر العالي،واعتبرتها ضرورية ومرتبطة بحرية البحار.

لم يكرس مؤتمر جنيف لسنة 1958م مواد خاصة لهذا الموضوع، وإنما اكتفى بالإشارة الواردة في المادة الثانية منه تاركاً الأمر فعلا إلى القواعد الدولية المنظمة لشؤون الملاحة الجوية، وهو ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار[3][4]، حيث تتمتع جميع الدول بحرية التحليق،كما يحق للطائرات التابعة لكافة الدول الطيران فوق منطقة أعالي البحار والتحليق في أجوائها، ونصت المادة

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص449.

(2) محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، وبدون سنة، ص206.

(3) المادة 2 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

(4) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص334.

(87) في البند الأول على حرية التحليق في أجواء البحر العالي، باعتبار أن المجال الجوي لمنطقة أعالي البحار له حكم تلك المنطقة من الناحية القانونية، وبالتالي فهو لا يخضع لسيادة أية دولة والتحليق فيه حر لجميع الدول شرط التزامها بمراعاة القواعد القانونية الدولية الواجبة، وبشكل خاص تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية، والطائرات تسلك أثناء عبورها ممرات ملاحية لحمايتها والإبقاء على مراقبتها بصورة دائمة من قبل محطات المراقبة في المطارات[1].

ثانيًا/ حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية:

تضمنت المادة (113) والمادة (60) من اتفاقية سنة 1982م الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة هذه الحرية واعتبرتها من الحريات الأساسية لأعالي البحار.

أ . حرية وضع الكابلات والأسلاك على قاع البحر العالي:

يحق لكل دولة أن تمد أسلاك الهاتف والبرق[2] والأنابيب في قاع البحر العالي، وفي الحقيقة حرية مد الأسلاك والأنابيب البحرية تعدّ حرية حديثة نسبياً؛ لأنها مرتبطة بالاكتشافات العلمية المعاصرة، ففي سنة 1850متم مدّ أول سلك بحري في العالم بين مدينة (كاليه) في فرنسا و(دوفر) في المملكة المتحدة، وفي عام 1866م تم تركيب أول سلك عبر المحيط الأطلسي[3].

وقد أكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 حرية إرساء الأسلاك والأنابيب في قاع البحر العالي، وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي وضعت الاتفاقية لها نظاماً خاصاً بمعاقبة كل عمل صادر عن إهمال أو تقصير يؤدي إلى إتلاف الأسلاك، ووجوب إصلاحها إذا أصابها ضرر من جراء الأشغال التي تقوم بها، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بوضع تشريعات تنزل العقاب برعاياها أو بالسفن التي تحمل علمها في حالة سببوا إتلاف الكابلات والأنابيب، ووضع تشريعات تلزم المواطنين والسفن بدفع تعويضات عن الأضرار المادية التي تحدث للتمديدات الموجودة في قاع البحر.

أيضًا نصت المادة (113) على ضرورة وضع كل دولة للقوانين واللوائح التي تكفل معاقبة كل قطع أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تلفوني ينجم عن إهمال لا

---

(1) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص96.

(2) وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، 2008، ص362.

(3) محمد الحاج حمودة، مرجع سبق ذكره، ص445، 466.

يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك قد تم لإنقاذ تلك السفينة أو إنقاذ حياة لأشخاص[1][2] موجودين على ظهرها، كذلك على كل دولة أن تصدر القوانين واللوائح لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها أن يتحمل مصاريف إصلاح أي كابل أو خط أنابيب كسر أو تدهور بسبب قيام هذا الشخص بوضع كابل أو خط أنابيب مملوكة له كما جاء في المادة (114)، وأضافت الاتفاقية أيضًا إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة كما جاء المادة (115).

ب . حرية إقامة المنشآت الصناعية[3][4].:

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على " حق الدول في إقامة ما تشاء من الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى، بشرط إلا تكون متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ومراعاة الأحكام الخاصة بالجرف القاري للدول الساحلية "، ولا شك أن هذه الحرية ترتبط بالتقدم التقني الكبير الذي أتاح للبشرية فرصة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمراقبة العلمية، وهكذا أصبح للدول حق إنشاء المحطات الثابتة خارج مياهها الإقليمية لمراقبة حركة ملاحة السفن.

ولا شك أن حرية الملاحة الدولية تفرض إزالة المنشآت التي يتم تركها،والتالفة غير المستعملة للمحافظة على أمن المناطق البحرية، وهذا ما أخذت به المادة (5) من اتفاقية جنيف لعام 1958م الخاص بالامتداد القاري، حيث تنص على أن " أية منشآت يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب أن يتم إزالتها كلية "، أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982م لم تأخذ بهذه المادة بنفس الوضوح، إذا تقرر المادة (3/60) على أن " أية منشآت أو هياكل يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب إزالتها بما يحقق أمن الملاحة "، مع الأخذ في الاعتبار أية قواعد دولية مقبولة بصفة عامة تقررها في هذا الخصوص المنظمة الدولية المختصة في هذا الشأن، ويجب أن تأخذ في اعتبارها إزالة مثل هذه المنشآت.

---

(1) المادة 113 ، 114 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص362.

(3) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص98، 99.

(4) عدنان طه مهدي الدودي، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص325.

وبالرغم من وجود بعض الاختلافات في كيفية إقامة الجزر والتركيبات الصناعية في البحار، وهذا يرجع إلى اختلاف الغرض الذي تقام من أجله، إلا أنها تتميز جميعها بما تتميز المنشأة الصناعية، وبالتالي فهي تشكل طبيعة قانونية مستقلة تحكمها قواعد القانون الدولي وتختلف عن تلك القواعد التي تحكم الجزر الطبيعية، وهذا يدعونا إلى تحديد التعريف القانوني للجزر الاصطناعية ونظامها القانوني[1].

عرفت الجزر معاهدة جنيف عام 1958م في المادة (100) الفقرة (1) الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، ومعاهدة عام 1982م لقانون البحار بأنها " تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة "، وتعرف كذلك بأنها " منشأة من صنع الإنسان ترتكز على قاع البحر وتطفو فوق الماء"، وتقيم الدول هذا النوع من الجزر لاستغلال البحار العامة استغلالاً مشروعًا.

ثالثًا/ حرية الصيد والبحث العلمي:

تكفلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م بوضع مجموعة من الضمانات والقواعد التي يجب على الدول مراعاتها وهي بصدد ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول لهذه الثروات، وقد تضمنت المادة (116) من الاتفاقية حق كل الدول في قيام رعاياها بصيد الأسماك في مياه أعالي البحار، وحق كل الدول في القيام بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالي البحار، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية.

أ . حرية الصيد:

تعدّ حرية الصيد من الحريات الأساسية التي يتضمنها مبدأ حرية أعالي البحار، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الملاحة البحرية، وتم التأكيد على ذلك العرف الدولي قبل أن تُوجَد بشكل صريح في اتفاقيات جنيف لعام 1958م واتفاقية قانون البحار لعام 1982م[2] التي نصت في مادتها (116) على ما يلي " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار ...".

---

(1) سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ب . ط، 2010، ص223.

(2) المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 والمادة الأولى من اتفاقية جنيف للصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار.

ويحق لكل دولة ممارسة هذا الحق أو الحرية في حدود القواعد والأساليب التي قررتها القواعد الدولية دون المساس بمصالح الدول الساحلية فيما يتعلق بالصيد في المناطق الاقتصادية أو في المناطق المجاورة لها، وذلك بغرض المحافظة على حقوق جميع الدول من جهة، والمحافظة على الثروات الحية في البحر العالي من جهة أخرى[1].

لقد كانت حرية الصيد مضمونة لكل الدول مع إلزامية احترام الحقوق المماثلة لجميع الدول[2][3]، ويجب على الدولة التي تمارس الصيد ألا تستخدم الوسائل التي تؤدي إلى فناء هذه الموارد، وقد تتفاوت الدول في الاستفادة من ممارسة الصيد لقوة الإمكانيات فيها، فالدولة التي تنقصها الوسائل التقنية الحديثة لا تستطيع الاستفادة من الثروات السمكية الموجودة في البحر العالي بقدر تلك الدول ذات الإمكانيات التقنية الكبيرة، ومن المتفق عليه أن هذا الانتفاع الهائل بحرية الصيد هو في النهاية من حصة الدول الكبرى ذات الإمكانيات المتطورة والضخمة، لاسيما إذا كانت دولاً ساحلية ليس بإمكانها الاستفادة من مناطقها، فستظل الثروة السمكية الموجودة قرب سواحلها أو بعيدة عنها محلا لأطماع الدول الأخرى،وحرصاً منها على هذه الثروة وخوفها من وصول أساطيل الصيد الأجنبية إلى شواطئها، عمدت إلى توسيع حدود بحارها الإقليمية، وهذا ما فعلته بعض دول أمريكا اللاتينية التي حددت لرعاياها مناطق البحار التي يُمارس فيها حق صيد بعض أنواع السمك كالتونة والحوت؛نظرًا لمحدودية مواردها.

وهكذا فإن لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية أن تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها الاتفاقية والشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها في استخدام أعالي البحار للصيد بجميع أنواعه دون مخالفة الاتفاقيات والالتزامات الدولية[4].

---

(1) وليد بيطار ، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص361.

(2) د.عدنان مهدي الدوري، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص223.

(3) المادة 116 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(4) عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ب . حرية البحث العلمي:

لكل دولة الحق في أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالي البحار بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية، سواء أكانت المتعلقة بالجرف القارئ أم المتعلقة بقواعد البحث العلمي في البحار بشكل عام، وهي التي تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي والتعاون الدولي بخصوص البحث العلمي وأحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير والبيئة البحرية بشكل عام، كما تضمنت حرية البحر العالي أيضًا حق الدولة بإجراء دراسات علمية تتناول قاع المحيطات بما فيها من ثروات معدنية وحيوية، وتكتسب دراسة المحيطات[1][2] بما فيها من ثروات معدنية وحيوانية.

لقد شجعت اتفاقية عام 1982م لقانون البحار على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري، ودعت إليه بشرط أن يتم وفق مبدأ احترام السيادة وعلى أساس المنفعة المتبادلة بين جميع الدول، ويتم ذلك عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بغرض تهيئة الظروف لإجراء البحث العلمي، والالتزام بتدفق المعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري خاصة إلى الدول النامية [3].

ونصت المادة (87) من اتفاقية عام 1982م لقانون البحار على حرية البحث العلمي ضمن حريات البحر العالي بشكل صريح، ونظراً للتقدم التقني المتطور والسريع حددت المادة (257) من هذه الاتفاقية ميدان ممارسة هذه الحرية بالصور المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،

وبالتالي أصبح قاع وباطن البحر العالي وفقاً للاتفاقية الجديدة إما جزءًا من الجرف القاري إذا كان الجرف ممتداً وراء (200) ميل بحري أو جزءًا من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، وبذلك يخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص بهما يختلف عن نظام البحر العالي.

---

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبخار، مرجع سبق ذكره، ص328.

(2) محمد الحاج مودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص45.

(3) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص55.

وقد حددت المادة (20) المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي[1][2]، بحيث يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها، وبوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية، وألا يتعارض مع أوجه الاستخدام المشروعة للبحار كما نصت عليها هذه الاتفاقية، وأن يولي الاحترام الواجب في هذا السياق، كما يُجرى البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[3][4].

أما المنشآت التي تُخصص للبحث العلمي البحري، فإن المادة (258) من اتفاقية عام 1982م أخضعت إقامة أي نوع منها واستخدامها في قطاع البيئة البحرية لنفس القواعد المبينة في الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في ذلك القسم، وهذا يعني أن اتفاقية عام 1982م لم تميز بين المنشآت المقامة لأغراض البحث العلمي البحري في ذلك للقطاع وتلك المقامة لأغراض البحوث العلمي البحرية التطبيقية، وهذا ما يتطابق مع التعريف الموحد للبحث العلمي البحري الذي أقرته الاتفاقية، كما أن البحوث العلمية البحرية التطبيقية تخضع لأنظمة مختلفة وفقاً للمنطقة البحرية المقامة فيها[5].

وبناءً على هذا الأساس فإن هذه المعطيات إلزامية في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري التي أُخذت في الاتجاه العكسي، أي كلما نزلت صلاحية الدولة وسلطاتها في الدرجة كان مجال التسوية الإلزامية أكبر وأشمل، وهكذا فإن التسوية الإلزامية لمنازعات البحث العلمي البحري تكاد تكون منعدمة أو ضعيفة كل الضعف في أعالي البحار أو خارج مناطق الولاية الوطنية،

---

(1) المادة 87، والمادة 257 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص454.

(3) المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(4) المادة 253 من نفس الاتفاقية.

(5) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص458.

إذ يعرف البحر العالي بأنه " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية"[1].

نلاحظ وفقًا لتعريف البحر العالي أن قاع وباطن البحار يخرج من مفهوم البحر العالي، في حين يمتد نظام البحر العالي ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، وأكدت المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة على حرية البحث العلمي البحري من ضمن حريات البحر العالي.

الفرع الثاني/ القيود المقررة لحماية الدول في أعالي البحار:

هو القانون الواجب التطبيق على ما يدور ويقع على ظهر السفينة من أعمال وجرائم، وبالتالي فانعقاد الاختصاص لسلطات دولة العلم بما في ذلك حوادث التصادم البحري التي تشير إلى مسؤولية الربان من الناحيتين الجنائية أو التأديبية، ولا يجوز لدولة العلم أن تصدر السلطات المختصة فيها أمرًا باحتجاز سفينة ولو على ذمة التحقيق[2].

هناك من المجالات ما تنعقد المسؤولية والاختصاص لأية دولة غير دولة العلم، ومن أهم هذه الحالات القرصنة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالرقيق، البث الإذاعي غير المصرح به، والهجرة غير الشرعية، فالقانون الدولي للبحار يفرض على الدول مطالبة قباطنة السفن التي ترفع علمها القيام قدر الإمكان تقديم المساعدة إلى السفن التي تحمل علمها، والأشخاص في البحار عندما يكونون في حالة خطر،ويلقي على عاتق الدول واجب حماية البيئة البحرية.

حيث أن مبدأ حرية البحر العالي يؤكد لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية الحق في ممارسة حريات معينة ولمن ترخص له من رعاياها، إلا أن هذا المبدأ يمكن أن ينقلب إلى فوضى في حالة غياب السلطة الدولية، ومن هنا أمر القانون الدولي وضع مجموعة من الواجبات على الدول تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار القانون والالتزام بأحكامه.

---

(1) مرسيط محمد المولدي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينظر للمحكمة الدولية لقانون البحار، تونس، المكتبة العربية للتربية والثقافة، ب ط، 1989، ص27.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص450.

أولاً/ المطاردة الحثيثة ومحاربة القرصنة:

تسمح المطاردة الحثيثة للدول أن تمد سلطانها على أعالي البحار من أجل محاربة وقمع الانتهاكات التي تكون فيها، ومن أخطر هذه الانتهاكات التي تمس الأمن والسلم الدوليين هي تلك الماسة بحرية الأفراد المكفولة قانوناً لهم، ولبيان ذلك سنتناول حق المطاردة الحثيثة أولاً،ومحاربة القرصنة ثانياً.

أ . حق المطاردة الحثيثة:

جرى العمل الدولي منذ بداية القرن العشرين على تبني حق المطاردة الحثيثة أو حق التتبع، والذي يعطي للدولة الساحلية الحق في المطاردة في أعالي البحار للسفينة التي قد تكون ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التي وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، إذا كانت هذه المطاردة أو المتابعة قد بدأت في البحر الإقليمي ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالي البحار.

وقد جاءت اتفاقية جنيف لعام 1958م الخاصة بأعالي البحار لتقنّن هذا الحق في المادة(23) بوضع مجموعة من الشروط لممارسته بطرق مشروعة[1]، كما أكدت اتفاقية عام 1982م في مادتها (111)[2] على هذا الحق، والتي وضعت بدورها مجموعة من الشروط لممارسة هذا الحق يمكن إجمالها في التالي:

. أن تكون المطاردة قد بدأت في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو في المنطقة الملاصقة للدولة المطاردة، بشرط أن تكون السفينة الأجنبية قد خالفت بعض القوانين التي تطبق في تلك المنطقة.

. ينتهي حق سلطات الدولة الساحلية في المطاردة بمجرد دخول السفينة المياه الإقليمية لدولة العلم أو لدولة أخرى.

. لا يجوز بدأ المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها[3].

. يجب أن تكون المطاردة مستمرة وغير متقطعة بسبب، حتى وإن كانت بسبب قوة قاهرة.

---

(1) المادة 23 من اتفاقية جينيف لسنة 1958.

(2) المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

(3) غازي حسن صارني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص230.

. أن تكون السفينة التي تمارس حق المطاردة حربية أو سفينة عامة، أي أن تكون تابعة لدولة أو أحد الأجهزة العامة.

. لا يجوز اتخاذ أي إجراء غير ضروري، كانحراف أو تدمير السفينة إلا في الحالات القصوى، لأنه إذا تم تجاوز استعمال هذا الحق قد يؤدي إلى تعويض كل الخسائر والأضرار الناتجة عن ذلك.

. لا يجوز القيام بالمطاردة إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة في المنطقة المتاخمة، إلا اذا كانت هناك انتهاكات للحقوق التي أنشأت من أجلها هذه المنطقة[1].

هذا وقد كان الفقه والقضاء الدوليين في البداية متحفظين اتجاه فكرة أن المطاردة الحثيثة لها استثناء من السيادة المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمرارا لولاية الدول الساحلية، فقد جاء في المادة (8) من قرار معهد القانون الدولي في دورة (باريس) عام 1894م على "إن للدولة الساحلية حق الاستمرار في البحر العالي، وفي المطاردة المبتدئة في البحر الإقليمي، وتوقيف ومحاكمة السفينة التي ارتكبت مخالفة في تلك المياه ....." [2][3].

وتم التأكيد على هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن معهد (لاهاي) للقانون الدولي في دورته لسنة 1998م، وفي (ستوكهولم) عام1928م، وفي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للقانون الدولي في دورتها المنعقدة في (فينا) سنة 1826م.

ب . محاربة القرصنة:

القرصنة هي من الأعمال التي تعرض حرية الملاحة للخطر في البحر العالي، وهي كل فعل جرمي ينطوي على استعمال العنف، سواء ضد الأشخاص أو الأموال، بقصد تحقيق أغراض خاصة[4]، ويمكن تمييز القرصنة عن غيرها من الأعمال المرتكبة ذات الأهداف السياسية، كالاستيلاء على سفينة لإثارة الرأي العام.

وتقع القرصنة في البحر العالي خصوصًا، أما إذا وقع الاستيلاء على السفينة في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، فإن مكافحتها تعود إلى دولة الإقليم التي تباشر كل الاختصاصات التي

---

(1) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص101، 102.

(2) سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص261.

(3) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص474.

(4) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص369.

تبدأ بالقمع وتنتهي بالمحاكمة، حيث أنه لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1958م تعريفاً دقيقاً للقرصنة البحرية، بل عددت الأعمال التي تُعد من أعمال القرصنة[1].

وتناولت اتفاقية جنيف سنة 1958م القرصنة في المادة (15) التي تنص على أن تكون القرصنة من أي من الأعمال التالية:

أ . أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب السفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

. ضد سفينة أو طائرة أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة[2].

ب . أي عمل من أعمال الاشتراك التطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج . أي عمل يقوم بالتحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أو يستهدف العمل تسهيل ارتكابها.

نلاحظ من ذلك أن نص المادة (15) من اتفاقية جنيف لسنة 1958م قد حددت مكان ارتكاب جريمة القرصنة تحديداً دقيقاً لا غموض فيه، حيث اشتُرِط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكونة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة وخارج اختصاصها الإقليمي[3][4]، ومن ثم فإن الدول جميعها تعد مطالبةً بالمعاقبة على الأفعال المكونة لجريمة القرصنة التي جرمتها العديد من المواثيق الدولية المختلفة بحيث أصبحت جريمة دولية، وقد عرفت المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م القرصنة بأنها " أي عمل من الأعمال الآتية:

---

(1) حسام الدين الأحمد ، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص111.

(2) المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار.

(3) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص100.

(4) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص467 . 468.

- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز.
- أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة، كذلك ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج الولاية.
- أي عمل من أعمال الاشتراك في تشغيل سفينة أو طائرة، مع العلم بوقائع تضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة أو يسهل عن عمد ارتكابها "[1].

ولهذا فالقرصنة هي جريمة دولية تحاربها الدول في البحر العالي وفي أي مكان يقع خارج اختصاص الدولة، حيث كان من حق أية سفينة في الماضي أن تلقي القبض على القراصنة وتقديمهم للمحاكمة[2][3].

لقد أباحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في (المواد 105 ـ 107) لأية دولة بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أية سفن مخصصة لخدمة عامة أن تقوم بضبط سفينة أو طائرة القرصنة في البحر العالي أو أية منطقة تخرج عن حدود ولاية أية دولة أن تحكم بالعقوبات الواجبة والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة مع حفظ حسن النية، ويراعى أنه لتلافي أي ضبط تعسفي أو تحكمي تتحمل الدولة التي تقوم بالضبط المسؤولية الكاملة عن أية خسارة أو ضرر تجاه دولة السفينة في حالة إذا كان الضبط بدون مبرر، وإذا ما جرّم شخص بالقرصنة فإن الدولة التي ينتمي إليها لا يحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في أية إجراءات أخرى لاحقة، فهي جريمة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب.

وقد أبرمت عام 1988م اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية والبروتوكول الملحق بها والتي تذهب إلى أبعد من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، إذ أنها تقتضي من الدول الأطراف فرض عقوبات بموجب قوانينها الداخلية على الجرائم التي تغطيها الاتفاقية، وتقتضي تسليم المجرمين الموجودين ضمن ولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمة، وعلى

---

(1) المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) المادة 105 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

(3) منتصر سعيد حمودة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص545.

النطاق الإقليمي أبرمت عديد الاتفاقيات لمكافحة القرصنة منها، الاتفاق الإقليمي المنعقد في (طوكيو) في 2004م.

ثانيًا/ محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

المخدرات أو المواد المؤثرة على العقل من أخطر الوسائل التي يتم من خلالها الإضرار بالإنسان وتدمير حياته وإلحاق الأذى بالمجتمع، ويرجع انتشارها لأسباب نفسية منها تعقد الحياة المدنية، وأسباب اجتماعية تتجلى في تصدع الأسرة والقيم الاجتماعية، وأسباب اقتصادية نتيجة للأرباح الهائلة في تجارتها،ولهذه الخطورة أجمعت التشريعات المختلفة والاتفاقيات الدولية على تحريم حظر المواد المخدرة إلا للأغراض العلمية وبترخيص قانوني،حيث امتد هذا الاهتمام إلى نطاق التعاون الثنائي والإقليمي الدولي[1].

نصت المادة (108) من معاهدة الأمم المتحدة على أن "تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المخدرة التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقية الدولية "[2].

وتعد المعاهدة الخاصة بإلغاء ونقل المشروبات الروحية بين الصيادين في بحر الشمال الموقعة سنة 1887م بين كل من بريطانيا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، وهولندا من أول المعاهدات في هذا المجال، وكان الهدف منها منع بيع المشروبات الروحية لبحارة سفن الصيد في بحر الشمال[3][4]، وقد منحت المعاهدة حق الزيارة والتفتيش واعتقال السفن العامة التابعة لجميع الدول الموافقة على المعاهدةبغية تنفيذ قرار المنع.

هذا ولقد بدأ في القرن العشرين اهتمام الاتفاقيات الدولية بالموضوع من خلال أحكام مختلفة للتجريم وتسليم المجرمين والإنابات القضائية والإجراءات الإدارية[5]، حيث تعدّ اتفاقية (لاهاي)

---

(1) عبد اللطيف محمد بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1، 2003، ص5.

(2) محمد هواش القانون الدولي للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص102.

(3) المادة 108 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، ب . ط، 1989، ص234.

(5) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص471.

الموقعة عام 1912م الوثيقة الأولى في هذا الخصوص، وتختلف عن المعاهدة الأولى في كون إدراك المسؤولين أن المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع تتطلب عالمية المكافحة[1].

وقد تكفلت عصبة الأمم المتحدة بهذه المهمة منذ بداية القرن العشرين، ثم الأمم المتحدة فيما بعد التي برزت جهودها بإبرام اتفاقية (نيويورك) 1961م والتي سميت (بالاتفاقية الموحدة للمخدرات)، إذ حرّمت هذه الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات لمعاقبة ونقل ومرور واستيراد وتصدير المخدرات، وأكدت اتفاقية 1982م لقانون البحار هذا الرأي، حيث حرمت في المادة (108) نقل المخدرات بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها، كما أجازت لكل دولة أن تطالب بقية الدول التعاون معها في منع هذا الاتجار إذا ما توفرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ترفع علمها وتقوم بهذا الاتجار في أعالي البحار[2].

وتعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م واتفاقية المؤثرات العقلية في (فيينا) سنة 1988م الإطار القانوني لتنظيم التعاون الدولي لقمع الاتجار بهذه المواد في البحر، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعد نشاطا إجراميا دوليا يدرّ أرباحًا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية من اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع بجميع مستوياته، كما دعت إلى ضرورة تقرير التعاون الدولي واعتبار القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول[3].

هذا ولا زالت الأمم المتحدة تسعى إلى بذل الجهود لتطوير مكافحة الاتجار بهذه المواد، بالرغم من أن المشكلة بدأت تتنامى في العالم بشكل ملفت للانتباه نتيجةً للتطور والتقدم العلمي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات التي أدت بدورها إلى سرعة انتقال المخدرات بين دول العالم[4]، ونتيجة لذلك أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة والمواد التي تؤثر على العقل تقضّ

---

(1) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص123.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص471.

(3) المادة 108/ 12/1 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(4) نجدت صبري شاكره، الإطار القانوني للأمن القومي " دراسة تحليلية "، مرجع سبق ذكره، ص324.

مضاجع الدول والجماعات الإنسانية المتقدمة والنامية على حد سواء، ما جعلها تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموارد المؤثرة على العقل، وهو ما دعا إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/09/08م من خلال مضاعفة الجهود التقنية لمكافحة مشكلة المخدرات[1].

ثالثا/ حظر تجارة الرقيق ومحاربة البث الإذاعي غير المصرح به:

أ . حظر تجارة الرقيق: كان الاتجار بالرقيق ونقله عبر البحار شائعاً في القرن الماضي، وقد عملت الدول على محاربته والقضاء عليه لأسباب سياسية وإنسانية، حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي تنص على حظر تجارة الرقيق، والتي تعطي للسفن الحربية الحق في ضبط أية سفينة تلتقي بها في أعالي البحار تعمل في تجارة الرقيق، ولها تقديم رجالها إلى المحاكمة أمام قضاء الدولة.

أقرت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958م حظر نقل الرقيق على السفن، ونصت على وجوب اتخاذ كافة الدول الإجراءات والتدابير الفعالة لمنع نقل الرقيق[2] على السفن التي ترفع أعلامها وتوقيع العقاب الرادع على المخالف، كما نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م أيضًا على اعتبار الرقيق الذي يلجأ إلى أية سفينة حراً.

كما أكدت على ذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في المادة (99) منها بنصّها على أن" تتخذ كل دولة تدابيرا فعالة لمنع ومعاقبة نقل للرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، ومنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأن أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع".

وبالتالي تستطيع السفن العامة لأية دولة أن تضبط أية سفينة تقوم بنقل الرقيق مخالفة لأحكام القانون الدولي العام، وتخطر بذلك دولة العلم لاتخاذ الإجراءات[3] والتدابير القانونية التي تفرضها

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص 472.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص873

(3) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص372.

(4) المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص، حيث أضافت المادة (110) من اتفاقية قانون البحار[4] لسنة 1982م التأكيد على " واجب التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال إباحة الزيارة (التفتيش) للتحقق من عدم الاتجار بالرقيق "، غير أن هذا الواجب قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق في عصر أصبح من النادر فيه وجود تجارة للرقيق يتم تنظيمها عبر أعالي البحار، كما يؤدي إلى تحكم الدول البحرية الكبرى في تجارة الدول الأخرى، ولذلك اعترضت بعض الدول على إيراد حكم الاتجار بالرقيق في اتفاقية أعالي البحار.

أما فيما يتعلق بإجراء محاكمة السفينة التي تهتم بالاتجار في الرقيق فهو من اختصاص القضاء في الدولة التي تحمل[1] علمها، ولا يدخل في اختصاص القضاء لأيّة دولة أخرى، حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة الحربية التي قامت بالتفتيش والضبط، وفي حالة إذا ما اتضح أن الاشتباه أو الشكوك غير صحيحة، فمن حق السفينة الموقفة المطالبة بالتعويض عما لحقها من خسارة نتيجة التأخير، وكل هذه الإجراءات والحقوق صالحة وقت السلم فقط.

ب . محاربة البث الإذاعي غير المصرح به:

أدى التقدم العلمي والفني الهائل إلى توافر إمكانيات الإرسال الإذاعي أو المرئي الذي يوجه إلى الجمهور في دولة ما أو دول معينة على غير مقتضى القواعد الدولية المعمول بها، حيث دخل هذا التحريم التنظيم الدولي بشكل متأخر نسبيا،فقد منع النظام الملحق باتفاقية (جنيف) بشأن المواصلات اللاسلكية المعقدة سنة 1959م إقامة واستعمال محطات البث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني على متن السفن أو الطائرات أو من أية مادة طافية ملحقة موضوعة خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف.

واستناداً إلى هذا المنع أرسلت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات منشور إلى الدول الأعضاء في[2] الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية رجت فيه الجهات المكلفة بتسجيل السفن أن تتأكد من عدم وجود أي جهاز بث إذاعي على متنها ، باستثناء السفن المخصصة للملاحة.

---

(1) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص99

(2) المادة 110/(ب) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

هذا وعرفت الفقرة الثانية من المادة (109) من اتفاقية قانون البحار البث الإذاعي غير المصرح به على أنه " إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنيّة استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة"، أما الفقرة الأولى من المادة (109) فقد نصت على أنه "يتعين على جميع الدول أن تتعاون لمنع هذه الإذاعات من العمل في أعالي البحار "[1]، وبذلك يجوز لدولة العلم أن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال، كما يجوز ذلك لمحاكم الدولة المسجلة فيها المنشأة الإذاعية والدولة التي ينتمي إليها الشخص أو أي دولة أخرى تستقبل الإرسال أو يعاني إرسالها الإذاعي من التشويش.

كل هذه الدول ينعقد اختصاصها للقبض على السفينة والأشخاص القائمين بهذه الأنشطة في أعالي البحار، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية؛ لأنها توقع الضرر على المشاعر والأحاسيس الإنسانية التي هي جزء من القيم والحضارة المتميزة لأي شعب من الشعوب.

ويلاحظ في هذا أن المشرع الدولي قد توسع في مفهوم الجريمة وفقًا للنظرية الشخصية التي تقضي بتمام الجريمة فور اتجاه النية الإجرامية للفاعل التي[2]عبر عنها بسلوك مادي (الإرسال الإذاعي)، وبالتالي تكون النتيجة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة الآثمة (الاستقبال) سواء أحدث الضرر أم لم يحدث[3].

وبناءً على ذلك فإن وضع برامج أو نشرات داخل أجهز الإرسال تمهيدا لنشرها يعدّ من الأعمال الداخلة في إطار الركن المادي للجريمة، سواء تم الاستقبال من عامة الجمهور أو لم يتم مادامت النية متجهة لذلك، ويكتمل الركن المادي فور ضبط البرامج داخل أجهزة الإرسال متى وُجدت القرائن المادية التي يُستشفُّ منها أن الإرسال أصبح قريباً كوجود سفينة بالقرب من شواطئ دولة ما.

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لرسالة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص874.

(2) مصطفى عبد الله خشيم، القانون الدولي، الإقليم والآفاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2006، ص159.

(3) عبدالله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، ط3 ، 2006، ص194

ويترتب على ذلك تغيير طبيعة الجريمة في القانون والإجراءات المتبعة أيضًا، ففي حالة الجريمة الوطنية تخضع الإجراءات والمحاكمة لقانون الدولة المُعتدى عليها، على عكس الجريمة الدولية التي تقع في أعالي البحار وتخضع لقواعد القانون الدولي، وهو جوهر الدراسة.

وقد لاحظت الباحثة عند دراستها لنصوص اتفاقية (جنيف) المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958م أنها لم تبحث في موضوع محاربة البث الإذاعي، إلا أن الجماعة الدولية الأوروبية أدرجت هذا الموضوع في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م حمايةً للأمن والسلامة البحرية، وتأكيدًا على حرية أعالي البحار نصت المادة (109) على أن " تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي[1] غير المصرح به في أعالي البحار".

كما أوردت الاتفاقية الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في مواجهة السفن التي تعمل في البث الإذاعي غير المشروع وغيرها من الأعمال المنافية للقانون جاءت على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تبدأ من حالة الاشتباه في وجود جريمة للبث والإجراءات تكون ذات طبيعة وقائية، فقد لا تشكل اعتداءً كبيرًا على حقوق وحريات الغير، وهي حق السفن العامة في الزيارة والتفتيش وفقا لنص المادة (110) فقرة (1) من الاتفاقية[2].

المرحلة الثانية: وتبدأ من ضبط الجريمة أي في حالة التلبس، والإجراءات فيها ذات طبيعة جنائية وذلك بمنح السفن العامة القبض على الأشخاص، وحجز السفينة، وضبط الأجهزة المستخدمة، وهي تدابير من شأنها الحد من الحرية الشخصية لطاقم السفينة، ويكون ضبط أو حجز السفينة لأجل معين يتم فيه إثبات الجريمة والتأكد من وقوعها.

أما اختصاص المحاكمة، فقد حددت المادة (109) فقرة (3) بأنه " يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أمام محاكم[3]:

. دولة علم السفينة.

---

(1) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام المعاصر، الكتاب الثاني، مرجع سبق ذكره، ص121.

(2) المادة 1/110 من اتفاقية قانون للبحار لسنة 1982، ص397.

محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص قانون البحار، مرجع سبق ذكره.

(3) المادة 1/109، فقرة 3 من اتفاقية البحار لسنة 1982.

. دولة تسجيل المنشأة.

. الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

. أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

. أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

كما يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة (3)[1] أن تقبض على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض، وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي، وهو ما نصت عليه المادة (109) فقرة (4)[2] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

([1]) المادة 04/109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

([2]) المادة 03/109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المبحث الثاني

تمييز البحر العالي عن المياه المشابهة له

تمهيد:

ارتبطت البحار في العصور القديمة بمفهوم الحرية، حيث أصبح مبدأ حرية البحار من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، ولم يتحصل هذا المبدأ على الأهمية البالغة التي هو عليها اليوم، حيث كانت قدرة الإنسان في ذلك الوقت لم تصل إلى اكتشاف ما تحتويه البحار من ثروات حية ومعادن، ولكن مع تطور إمكانية النقل والتنقل عبر البحار وتطور القدرات العلمية والتقنية بدأت النظرة إلى البحار تتغير، وهنا ظهر الخلاف بين الدول الساحلية والنامية التي سعت إلى تقليص مسافة البحر العالي التي كانت تغطي جميع الامتدادات البحرية، وبين الدول البحرية الكبرى غير الساحلية التي سعت إلى الحفاظ على هذه الحرية.

بدأت المساحات البحرية الخاضعة لمبدأ حرية البحار تتقلص بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة (3) أميال بحرية إلى (12) ميلاً بحرياً في ظل اتفاقية (جنيف) لسنة 1958م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ثم تقلصت أكثر بإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، إذ لم يكن إقرار هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة سهل على الإطلاق، حيث عارضت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية بشدة إقامة هذه المنطقة البحرية، وأثمرت جهود هذه الدول من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى التقليص من سلطات الدول الساحلية في هذه المنطقة عن طريق الامتيازات التي كانت تتمتع بها في ظل مبدأ حرية البحار خارج حدود البحر الإقليمي.

ولتوضيح هذا الأمر سنتطرق إلى المنطقة المتاخمة في مطلب أول، والمنطقة الاقتصادية الخالصة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

المنطقة المتاخمة

تكتسي المنطقة المتاخمة أهمية كبرى، فهي أقرب المناطق إلى سواحل الدولة، وهي امتداد تلقائي للبحر الإقليمي الذي تمارس عليه الدولة الساحلية السلطة الكاملة عدا حق المرور البري.

فهي بذلك تحتل موقعًا استراتيجيا بالنسبة للدولة الساحلية، وقد سعت كثير من الدول لبسط سيادتها عليها واعتبرتها من ضمن مياهها الإقليمية؛ لأن جميع الأخطار تكون صعبة التحكم فيها إذا انطلقت من هذه المنطقة، ومهما كان نوعها سواء عن طريق الاعتداء من الخارج أو عن طريق تلوث هذه المنطقة.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها في فرعٍ أوّل، والنظام القانوني لها في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول/ مفهوم المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها:

تعرف المنطقة المتاخمة بأنها منطقة من البحر تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الساحلية والذي تقدر مسافته باثني عشر ميلاً، وبالتالي فهي منطقة إضافية تقوم الدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق عليها، بحيث أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه المنطقة؛ لأن واقع الحياة العملية هو الذي فرضها، ولقد تعددت الآراء حول تعريف هذه المنطقة سواء عن طريق الآراء الفقهية أو عن طريق الممارسات الدولية.

أولاً/ تعريف المنطقة المتاخمة:

أ . تعريف المنطقة المتاخمة وفقًا للآراء الفقهية:

يعرّفها الدكتور إبراهيم محمد العناني بأنها " منطقة من أعالي البحار مجاورة للبحار الإقليمية "[1].

وعرّفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها " جزء من البحر العام تمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة "[2].

---

1 . إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 330.

2 . محمد طلعت الغنيمي، مرجع سبق ذكره، ص 169 . 170.

ويعرّفها البعض بأنها ذلك الفضاء الذي يمتد على أبعد من الحد الخارجي للبحر الإقليمي وإلى مسافة معينة اتجاه عرض البحر.

وهناك من عرّفها على أساس وظيفتها بحيث أورد أنها " تلك المنطقة التي تعني التسليم للدولة الساحلية وممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي المتاخم لبحرها الإقليمي ".

كما يعرّفها البعض الآخر بأنها " منطقة من البحر العالي وتحاكي البحر الإقليمي تمارس عليه الدولة الساحلية الصلاحيات في شؤونها الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية، وكذلك المحافظة على أمن الدولة وحياتها في الحرب ".

وإن كانت كل هذه التعريفات قد اختلفت في الطريقة فإن هدفها واحد، وجاء تعريف المنطقة المتاخمة حسب المحاولات سابقة الذكر بالنتائج التالية:

- إن المنطقة المتاخمة هي مساحة محددة المعالم، محصورة بين البحر الإقليمي من جهة وأعالي البحار من جهة ثانية.
- إن مساحتها تحدد وفقًا لإرادة الدولة الساحلية.
- أنها جزء من أعالي البحار، الأصل فيها أن الدولة الساحلية لا تمارس عليها السيادة بالشكل الذي تمارسه لى البحر الإقليمي.

ب . تعريف المنطقة المتاخمة في ظل الاتفاقيات لدولية:

أولا/ المنطقة المتاخمة: هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها[1].

ويجوز للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بحيث لا تزيد عن (24) ميل بحري من خط الأساس الذي تتقاسمه مع البحر الإقليمي، وتنصّ المادة (33) من اتفاقية البحار لعام 1982م على ما يلي:

---

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار الجديد، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، د6، 1983م، ص 180.

1 . للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ . منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب . المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2 . لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من (24) ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

ثانيًا/ تحديد حدود المنطقة المتاخمة:

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م مدى المنطقة المتاخمة بحدود (24) ميلاً بحريًّا اعتبارًا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وبما أن الاتفاقية قد حددت عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز (12) ميلاً بحريًّا، عند ذلك يكون عرض المنطقة المتاخمة هو ما تبقى من (24) ميلاً بحريًّا[1].

لذا تعتبر الحدود الخارجية للبحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطقة المتاخمة، في حين أن وجود المنطقة المتاخمة نفسها لم يكن أكيدًا في ظل اتفاقية جينيف لسنة 1958م التي حدّدت عرض هذه المنطقة باثني عشر ميلاً بحريًّا اعتبار من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

هذا ولم تحدّ الاتفاقية الجديدة طريقة رسم الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة، ولذلك يمكن اللجوء إلى الطريقة المستخدمة في رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أي طريقة منحنى الأقواس.

أما بالنسبة لتحديد حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة فإن الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية جينيف لسنة 1958م فإنها تقضي أنه في هذه الحالة على أنه: " لا يحق لأيٍّ

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار " مناطق الولاية الوطنية "، مطبعة الأديب، بغداد، 1990م، ص 280 . 281.

من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمدَّ منطقتها المتاخمة أبعد من خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط في خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولتين"[1].

وخلافًا للفقرة الأولى من المادة (12) من نفس الاتفاقية فإن هذا الحكم أهمل أية إشارة إلى الظروف الخاصة، كما أهمل الإشارة إلى خط التساوي البعيد إلى جانب الإشارة إلى الخط الوسط، أي على العكس من نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958م حول الجرف القاري.

إن هذا الإهمال قد يؤدي إلى أن اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة التي هي جزء من البحر العالي هي اختصاصات محدودة جدا، وتقتصر على المراقبة التحوطية في عدد محدود من المجالات، بحيث أن أي تحديد غير منصف لا يضرّ بشكل جديّ بالدولة التي تكون ضحية له[2].

أما بالنسبة لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م فلم تتطرّق إلى تحديد المنطقة المتاخمة، وبالتأكيد فإن ذلك لا يعود إلى نسيان المؤتمر لهذه المنطقة، فالمادة (24) من اتفاقية 1958م التي عالجت هذا الموضوع استخدمت كنموذج للحكم الوارد في المادة (33) من اتفاقية 1982م.

وقد وردت الإشارة إلى التحديد في وثيقة الاتجاهات الرئيسية الصادرة عن المؤتمر في 1974/10/15م[3]، وكان التغيير الأكثر قبولا هو رغبة المشاركين في المؤتمر في عدم زيادة تعقيد المفاوضات التي مرّت بمراحل حرجة في أثناء دورات المؤتمر المختلفة، خاصة حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أو يمكن تغيير هذا الفراغ بعدم فائدة وجود قاعدة لتحديد المنطقة المتاخمة، ذلك أن هذه المنطقة مشمولة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فإن تحديد هذه الأخيرة يؤدي تلقائيًا إلى تحديد المنطقة المتاخمة.

---

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 190 . 192.

(2) مجمد الحاج حموده، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008م، ص 216.

(3) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 344.

الفرع الثاني/ النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة طبيعة المياه التي تتكون منها إذا ما بقيت جزءًا من البحر العالي، فقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية قانون البحار لعام 1982م لتصبح جزءًا من المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذا فإن سلطات الدولة الساحلية في هذه المنطقة لا تتجاوز حدود الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنُظُمها الجمركية والصحية والمالية، وتلك المتعلقة بالهجرة ومعاقبة الإخلال بتلك النُّظُم، إذ أن سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية يجب ألا تخلط بما لهذه الدولة من سلطات على السفن في البحر العالي[1].

فالمصالح التي تحميها فكرة المنطقة المتاخمة محددة بسلطات الرقابة على الميادين المذكورة أعلاه، ولا تتعدّى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد، حيث لا تتمتع الدولة الساحلية بسلطات شاملة ومطلقة، بل تتمتع بصلاحيات فقط لمنع المخالفات المرتكبة وقمعها، بحيث أن الدولة الساحلية لا تستطيع أن تمنع نقل الآثار وحيازتها من قبل الدول الأجنبية أو أن تنتزعها لنفسها، فقط لها حق المطاردة المستمرة اعتبارًا من المنطقة المتاخمة لها، بسبب فرق القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

إن المادة 23 من اتفاقية البحر العالي عام 1958م والمادة 111 من اتفاقية 1982م كانتا صريحتين في إجازة بدء المطاردة المستمرة اعتبارا من المنطقة المتاخمة، وبسبب خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المنطقة.

هذا وقد أقرَّ فقهاء كبار حق الدولة الساحلية في المطاردة المستمرة في الأمور المتعلقة بالمنطقة المتاخمة حتى في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، ويعدُّ هذا الحق كما يقول الفقيه "جيدل" من القانون الدولي الوضعي، ويبرّر ذلك بضرورة ضمان الدولة الساحلية للإدارة الفعالة للعدالة، كما إن أساس ومبررات المطاردة المستمرة تقوم على حماية مصلحة النظام العام الدولي لضمان إدارة العدالة، إذ يبدو واضحًا في الحالات المتعلقة بالجمارك والصحة والهجرة، أي إنه من المشروع جدا أن يكون للدولة الساحلية ولاية خارج حدود ولايتها الاعتيادية بشرط ألا تتعدّى الحدود الوطنية للدول الأخرى، ولهذا يمكن القول أن المطاردة المستمرة مؤسسة منذ مدة طويلة.

---

(1) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ب . ط، ب . ت، ص 231

المطلب الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة أمراً مستحدثاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، حيث مكّنت الدول الساحلية بالتمتع بسلطات استئثارية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة من البحار المجاورة، وبذلك أصبحت الدول النامية تلعب دوراً هاماً في تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر وتأسيس المبادئ والقواعد القانونية الدولية،حيث تعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى المجالات البحرية التي لعبت الدول النامية دوراً في تأسيسها وتطوريها[1].

ولتوضيح أكثر لابدّ من ضرورة دراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتعيين حدودها (الفرع الأول)، والنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتعيين حدودها:

إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يعدّ مفهومًا جديدًا أدخل في قانون البحار، ومرجع ذلك التضارب بين الدول حول اتساع البحر الإقليمي، فبعضها يطالب ببحر إقليمي يصل مداه إلى (200) ميل بحري، والبعض الآخر يطالب بتطبيقه على ألا يتعدّى (12) ميلاً، فأُوجِد هذا النظام الجديد للتوفيق بين هذين الطلبين المتعارضين الذي يقتصر في حقيقة الأمر على حق الدولة المتاخمة أن تمارس سيادتها الوطنية فيما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى (200) ميل بحري مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق، باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.

---

(1) عدنان طه مهدي الدوري، للقانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص311.

أولاً/ تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لاحظنا من خلال تتبع فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة أنها ارتبطت في بداية الأمر بإعلانات منفردة من قبل بعض الدول بممارسة السيادة في جزء من أعالي البحار الملاصقة لبحرها الإقليمي على أساس أنها مناطق الصيد، وفي بداية السبعينيات نصّت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها على فكرة مناطق الصيد الخالصة ليس في إطار 12 ميلاً بحريا فقط، ولكن في إطار مناطق أبعد من ذلك أيضًا، تمشياً مع قواعد القانون الدولي العرفية التي تطورت بشكل سريع بعد الحرب العالمية الثانية، كما أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1985م بعد أن نظرت في قضايا[1] الجرف القاري، على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت من ضمن قواعد القانون الدولي العام كنتيجة مباشرة لممارسات الدول ونشاطاتها الاقتصادية في أجزاء البحار الملاصقة للمياه الإقليمية، وتشير ممارسات الدول المستمرة لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى وجود تطور سريع في المبادئ والقواعد العرفية والعقدية المتعلقة بالنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كان أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة ذلك الذي نادى به السيد (تجينفا) مندوب دولة (كينيا) في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول أسيا وإفريقيا المنعقد في (كولومبو) بتاريخ 22 يناير 1971م، حيث عرفها بأنها " المنطقة التي تختص فيها الدول الساحلية بمنح تصاريح للصيد[2] مقابل حصولها على مساعدات فنية "، ثم أورد تعريفا آخر في الاجتماع التالي للجنة المذكورة في مدينة (لاجوس) بنيجيريا في يناير سنة 1972م، حيث عرفها بأنها " منطقة الاختصاص المانع للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية ".

وعرفها البعض الآخر على أنها "نطاقاً بحرياً واقعاً وراء البحر الإقليمي وملاصقا له، فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له[3]، ولا يمكن أن تمتد لأكثر من (200) ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

---

(1) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي (الإقليم والآفاق الجديدة)، مرجع سبق ذكره، ص197.

(2) ساسي سالم الحاج، القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مطبعة لبنان، بيروت، بدون طبعة، سنة 1983، ص173.

(3) سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص168.

وبهذا فهي تشكل بديلاً عن المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، لأن مسافة (200) ميل بحري تشمل كل البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة داخل حدود تلك المنطقة، بالإضافة إلى جزء من أعالي البحار، وبالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تدل في قانون البحار على منطقة واسعة لا تمارس الدول الشاطئية سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي، أي في مجال استثمار الثروات الحية وغير الحية فيها، باستثناء هذا المجال تبقى المجالات الأخرى كجزء من البحر العالي.

كما عرفها جانب من الفقه الدولي على أنها " منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة، وتمتد إلى ما يزيد عن(200) ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة ".

وعرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة (55)[1] منها على أنها "المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له "، وتنطبق عليها الأحكام الواردة في الجزء الخامس الخاص بهذه المنطقة وفقاً للنظام المقرر في هذا الجزء، وأضافت هذه المادة أن حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها يخضع للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، رغم أن الدول الكبرى عارضت ذلك، لأنها تملك الوسائل الحديثة والتكنولوجية للاستغلال والسيطرة على هذه المنطقة، ولهذا نجد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م تطرقت في الجزء الخامس منها للقواعد التي تنظم وتحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة[2]،.

ونظرا لأهمية مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية القانون الدولي وارتباطها باتجاه واقعي وفقهي، كرّس اتجاه الدول المعنيّة بوجود هذه المنطقة التي كانت محل تبادل اقتصادي مصلحي بين الدول من جهة وفقه القانون من جهة أخرى، وهذا ما تم بيانه بوضوح في المؤتمر

---

(1) المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982..

(2) محمد هواش، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص72.

الثالث للأمم المتحدة في أثناء مناقشة مشروع قانون البحار خلال دوراته المتعاقبة من 1974م إلى 1982م، كل ذلك من أجل تحديد وفهم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيًا/ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة:

من المتصور أن يحدث تنازع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، سيما وأن هذه المنطقة حددتها المادة (57) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م التي قررت أنه "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[1]، بمعنى قياساً من البحر الإقليمي بمسافة (188) ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر، وتختص الدولة بتحديده شرط ألا يتجاوز (200) ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة[2].

ومسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تطرح إشكالاً، خاصة للدول الساحلية التي تطل على البحار المفتوحة، ولكن الصعوبة تثار عندما يتعلق الأمر بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دول ساحلية تطل على بحار مغلقة أو شبة مغلقة،مما يجعلها من سواحلها.

لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تشير إلى حل لهذه المشكلات، من خلال وجود آلية محددة يتم بموجبها تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تتمثل في الآتي:

1 . يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق عقد اتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل عادل ومنصف.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص539.

(2) المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2 . إذا لم يتم وصول الأطراف المعنية إلى اتفاق خلال الفترة الزمنية المحددة، يمكن للدول أن تلجأ إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية[1] التي نص عليها قانون البحار الجديد في الجزء الخامس عشر لاتفاقية عام 1982م.

3 . في الفترة التي تسبق حل هذا النزاع وتسويته بين الدول الساحلية المعنية، فإنه يجب على هذه الدول أن تبذل روح التعاون والتفاهم قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي[2].

4 . عندما يكون هناك اتفاق ساري المفعول بين الدول المعنية، فإن نصوص هذا الاتفاق تطبق في حالة نشوب خلاف حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن خلال النص السابق نجد أنه يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

جاء قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 12 أكتوبر 1984م بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج (مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا" أن القاعدة التي تقضي بتقسيم الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة تتم عن طريق الاتفاق " وهي قاعدة واجبة الاتباع كونها الأكثر ملائمة مع القانون الدولي العام[4].

---

(1) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، مصر، ص246.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 246.

(3) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي الإقليم والآفاق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص199.

(4) مصطفى عبدالله خشيم، (القانون الدولي الإقليم والآفاق الجديدة)، المرجع السابق، ص200، 201.

إن الخلافات التي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص تعيين الحدود البحرية في منطقة (مين)، وهي منطقة تشمل الجرف القاري من ناحية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية أخرى أثارت تساؤلاً يدور حول مدى تبنّي مبدأ تحديد رسم خط حدودي بحري واحد، حيث أن الصعوبة تتمثل في وجود خطين حدوديين بحريين للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في نفس الوقت، وبالتالي نلاحظ أن صعوبة تحديد رسم خط حدودي في مثل هذه الحالة تكمن في مدى تحديد مناطق الصيد في الجرف القاري التابع لأحد الطرفين المتنازعين أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للطرف الآخر.

إن محكمة العدل الدولية رفضت في بداية الأمر الأوجه التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية التي مفادها أن القناة الشمالية الشرقية تعتبر حداً طبيعياً، نظرًا لأنها تفصل بين منطقتين جغرافيتين متميزتين عليها، فقد تلقت المحكمة سؤالاً مهمًّا يتجسد في إيجاد المعيار المناسب الذي يمكن في إطاره تحديد خط حدودي واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعيار المطبق في تعيين حدود الجرف القاري يختلف عن المعيار المستخدم في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد الممتدة إلى مسافة (200) ميل بحري.

إن محكمة العدل الدولية لم ترفض الحجة الأمريكية بخصوص اعتبار القناة الشمالية الشرقية حد طبيعي لقياس الحدود البحرية في المنطقة المتنازع عليها فحسب، وإنما رفضت الأخذ بنص المادة السادسة من اتفاقية (جنيف) للجرف القاري لعام 1958م، وبالتالي لم تطبّق قاعدة لتعيين الحدود البحرية في المنطقة، كما أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ في الحسبان في إطار حكمها بشأن هذه القضية الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المتنازع عليها فيما يتعلق بالثروات الهائلة من الأسماك[1].

بيّنت محكمة العدل الدولية المبدأ الذي يمكن تطبيقه في هذه القضية وهي قاعدة الإنصاف والعدالة، ومعيار التحديد هنا قائم على معيار المسافة وهو أمر محمود في حد ذاته، لما يتميز به من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وقائم على العدالة إلى حد ما، من حيث توزيع المناطق

([1]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص243.

الاقتصادية الخالصة بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها بذلك، وهو أفضل من الأخذ بمعيار عمق المياه وحده أو المعيار الجغرافي وحده، حيث أنه يشير إلى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة تعييناً واضحاً وعلمياً.

نلاحظ من خلال ذلك أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلبي جزء من التطور الاقتصادي للمجتمعات النامية، وأصبحت الدول تطلقها كفكرة قانونية في القانون الدولي المتعلق بالبحار لها نظامها القانوني الخاص بها وتخضع إلى تحديد واضح، ومن خلاله فإن سفن هذه المجتمعات لها الحق في الحصول على الموارد الحية واستغلال الثروات المعدنية[1].

الفرع الثاني/ النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد لاحظنا من خلال تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة أ،ها لم تنبع من الفراغ، وأنه حتى بعد أن تطورت هذه الفكرة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لم تتحصل على التأييد الكامل من قبل الجماعة الدولية، فالدول الكبرى البحرية المتقدمة كان هدفها المحافظة على أكبر قدر ممكن من أعالي البحار، أما الدول غير الساحلية المغلقة فكان اهتمامها بمنطقة قاع البحار باعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية.

وبالتالي لم تكن متحمسة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبذلك فقد تباينت وجهات النظر السابقة، وأخذت في الحسبان اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982م، حيث جاء النظام الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة انعكاسا لما سبق.

أولاً/ الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

اختلفت وجهات النظر في أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وانقسمت الدول حولها منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، ففي هذه الدورات طالبت اللجنة بعض الدول بمد بحرها[2] إلى (200) ميل بحري، واعتبرت دول أخرى المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحر العالي ويكون للدولة الساحلية

---

(1) إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، ج2، مرجع سبق ذكره، ص210.

(2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (والبري، البحري الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 425.

عليها حقوق تفصيلية، وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، حيث تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

ويمكن القول على وجه العموم أن محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتردد بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أ . الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي:

تبنت هذا الاتجاه الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، نظراً لما لها من مصلحة أساسية في تأكيد حرية الملاحة والمواصلات، وأن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا باعتبارها جزءاً من البحر العالي، ما يعني إخضاعها للحريات التقليدية للبحر العالي واستندوا في رأيهم إلى عدة اعتبارات تبناها الفقه مسبقا منها:

1 . إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن ينظر إليها باعتبارها من أعالي البحار، وذلك يعد في الواقع تجميعاً لمنطقتي الصيد الساحلية[1] والجرف القاري، أي المنطقتين اللتين سبق أن قررتهما الدول فيما وراء بحرها الإقليمي، والتي لم يشكك أحد في اعتبار مناطق الصيد هذه أو المياه التي تعلو الجرف القاري بحار عالية.

2 . إن إخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار يؤدي إلى إهدار مصالح المجتمع الدولي؛ لما يتسبب عنه من تقييد للحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً في أعالي البحار وعلى وجه الخصوص في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، حيث تتلاقى المناطق الاقتصادية على امتداد هذا البحر بالتجاور تارة وبالتقابل تارة أخرى، وقد يترتب على ذلك في حالة الاختلاف القيود التي

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص320.

تصنعها الدولة الساحلية من منطقة إلى أخرى من تقيد لنظام الملاحة،ما ينتج عنه تهديد مبادئ حرية الملاحة في[1] أعالي البحار من أساسه.

3 . إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تضع في عين الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلا يكون تقرير الحقوق الساحلية على حساب الدول الأخرى فيها، وأن عدم اعتبار هذا الاتجاه بمثابة جزء من أعالي البحار سيؤدي إلى نتيجة حتمية، ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على اعتبارها بمثابة جزء من بحرها الإقليمي وبالتالي فرض سيادتها عليها، وهذا يؤدي إلى تأثير بالغ على مصالح الجماعة الدولية.

4 . إن المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها من البحار العالية لا يؤثر على حقوق الدول الساحلية فيها، بل يكفل تحقيق التوازن والتكافل[2] بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى.

ب . اتجاه الدول الساحلية القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية:

تستند الدول الساحلية في دفاعها عن وجهة نظرها في إخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار إلى عدد من الأسباب منها:

1- أن هذا الاتجاه المنطوي على المفارقات التاريخية الذي يدعو إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية بحراً عالياً هو أمر يدعو إلى الدهشة؛ لأن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها، وإنما بالقرب من سواحل الدولة الساحلية حتى يجب أن تمارس عليها حقوقاً مانعة[3] لحماية المصالح الاقتصادية لموطنها في هذه المنطقة، ومن ثم إلحاق هذه المنطقة بالبحر العالي ما يعد تدويلا لها وعدولاً عن حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة.

---

(1) محمد رفعت عبدالمجيد، مرجع سبق ذكره، ص445

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص255- 256.

(3) جابر إبراهيم الزاوي، تلوث البحار المسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، تونس، 1989، ص150.

2- إن القواعد المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة على القانون الدولي البحري، وبالتالي يجب أن ينظر إليها على هذا الأساس[1]، ومن ثم فهي لا تستند على النظم السائدة من قبل، وعلى ذلك فالحريات التي سوف تمارس كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تختلف عن مفهوم الحريات التقليدية التي يعرفها نظام أعالي البحار.

ونستخلص من خلال الأسباب السابقة أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واضحة طبقا لما ورد في المادة (58) من الاتفاقية، وكذلك المادة المتعلقة بانطباق أحكام أعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث أصبح جزءًا منها خاضعاً للسيادة الإقليمية للدول الساحلية[2].

كما أكدت الدول الساحلية وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية للدولة والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءاً من أعالي البحار، واستندت في ذلك على عدد من الأسانيد القانونية أهمها[3]:

1 . إن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، وممارسة تلك الولاية الوطنية لا يمكن أن يؤثر بأي حال من الأحوال على الحقوق المقررة في المنطقة للدول الأخرى، خاصة تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات أو تؤدي إلى المساس بها، طالما أنها لا تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة، والاعتراف لدول أخرى بحقوق الملاحة والاتصال بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أمر تَضمنُه الدول الساحلية في تلك المنطقة.

2 . إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها ولامع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى تعريض أمن الدولة الساحلية إلى الخطر في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أي عمل من الأعمال التي تتعلق بأمن الدول الساحلية في مفهومها العام مثل، أعمال الدعاية المناهضة أو التجسس.

---

(1) محمد رفعت عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص446.

(2) نجم عبد المعز عبد الغفار، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، 1982، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة، ص241

(3) ساسي سالم الحاج، القانون البحار الجديد بين التقليد والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص165.

3 . إن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل كافة الثروات البحرية مثل، توليد الطاقة من المياه والرياح، فضلا عن إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت، وتشغيلها واستخدامها فوق ما هو مقرر للدولة الساحلية من حقوق في مجالات البحث العلمي وحماية البيئة البحرية[1].

ج . الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من البحر العالي، وليست في الوقت ذاته بحراً إقليميا متسعاً، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات طبيعة خاصة تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العال وتمثل وضعاً وسطاً بين البحر الإقليمي، حيث السيادة الكاملة للدولة الساحلية وبين البحار العالية وحيث الحرية الكاملة.

واستندوا في رأيهم إلى عدد من الأسانيد أهمها:

1 . لم تنشأ المنطقة الاقتصادية الخالصة في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكافة الدول حقوق متساوية فيها، وإنما أُنشئت بجوار سواحل الدولة الساحلية، حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق[2] والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها[3].

2 . إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام جديد، ولذلك فالحريات التي تمارسها سفن جميع الدول في هذه المنطقة يجب أن تختلف عن مفهوم الحريات التقليدية التي تمارسها السفن في البحار العالية.

3 . يستند التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات طبيعة خاصة إلى تحقيق اتفاقية قانون البحار، فالمادة (55) منها أشارت إلى أن "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة بحرية واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له" وقد جاء نصها على النحو الآتي: "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له "، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية

---

(1) ساسي سالم الحاج، القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مرجع سبق ذكره، 195.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص247.

(3) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص414.

وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، أما المادة (86)[1] من الاتفاقية التي حددت أعالي البحار فقد استبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف بنصها على أنه "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "، ولا يترتب عن هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة (58)[2].

الرأي الراجح: إن المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالي، أي أنها كما وصفها الأستاذ (Queheude) منطقة وسطى للانتقال، فلا يمكن النظر إليها باعتبارها مكملة للإقليم الوطني للدولة أو امتداد له، وإنما يمكن أن تكون منطقة إضافية منشأة خارج إقليم الدولة الساحلية لغرض تلبية بعض المصالح الوطنية.

هذه الصفة الإضافية تجعل من المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة انتقال بين البحر الإقليمي والبحر العالي، ومن هنا تأتي طبيعتها المختلطة ذات الصفة من الجهتين التي تجعل منها وحدة قانونية متميزة، ولقد وصفها أندريه أكيلار رئيس اللجنة الثالثة في المؤتمر قائلاً: " مما لاشك فيه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من البحر العالي وليست من البحر الإقليمي، بل إنها منطقة ذات طبيعة خاصة، وإنها شبه بحر عال أو شبه بحر إقليمي كالقنينة نصف الفارغة ونصف المملوءة ".

وتتفق الباحثة مع الرأي الثاني القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانوني خاص يشمل بعض حقوق الدولة في البحر الإقليمي، وحقوق أخرى تتمتع بها الدولة في البحر العالي، وقد نصت عليها المادة (86) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م على أنه " لا يترتب على هذه المنطقة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ".

---

(1) المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

(2) المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

ثانيًا/ حقوق وواجبات المنطقة الاقتصادية الخالصة:

قسمت المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة أنواع رئيسية حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة، حيث قسمتها إلى حقوق سيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وولايتها عليها.

وعليه سنتناول الحقوق السيادية (أولاً)، وولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانيًا) كما سيأتي بيانه:

أ . الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

بينت المادة (56) من اتفاقية 1982م بأن يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية في المياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكل ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ويمكن تقسيم الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب موضوعها على نوعين كالآتي:

1 . استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها:

المقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع[1] أو في باطن القاع الحيوانية منها والنباتية، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع، بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من اتفاقية الثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية، وهي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار، والأنواع النهرية البحرية وهي الأسماك التي تتكاثر في البحر وتعيش قرب الأنهار، ولا تدخل الأنواع الآبدة أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية وفقاً للمادة (68) من الاتفاقية.

(1) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص315.

والمقصود بالأنواع الآبدة كما عرفتها الفقرة الرابعة من المادة (77) من الاتفاقية سالفة الذكر بأنها " الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن[1]جنيها فيها، أما غير المتحركة الموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه، وأما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية، ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية وتلك التي تخضع لأحكام الجرف القاري.

ويشمل حق الدولة الساحلية لهذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، ويعني الاستكشاف هنا جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة؛ للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية، ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها، وتسهيل إجراءات حفظها.

والدولة الساحلية في مجال استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، بل تكون مثقلة ببعض القيود بحيث تسهر الدولة على حماية المحيط البحري، والتيسير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية فيه بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة، لاسيما في مجال الصيد.

ولم تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في تعدادها لحقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية الحية الموجودة في المنطقة[2] الاقتصادية الخالصة على ما ورد في المادة (56)، بل تناول هذه الحقوق جميعها وبخاصة حق الصيد بشيء من التفصيل بموجب المادة (61) منها تحت عنوان حفظ الموارد الحية[3].

ونلاحظ من خلال ما تقدم أن اتفاقية قانون البحار وإن سمحت لرعايا الدول الغير الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، فإنها جعلت لهذه الأخيرة فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية الحية بصورة عامة والصيد بصورة خاصة صلاحية الرقابة على هذا الاستغلال الثروات

---

(1) المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للتجار، مرجع سبق ذكره، ص258.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري والبحري والجوي)مرجع سبق ذكره، ص444.

الحية التي تباشرها رعايا الدول الغير، ومن أجل تسهيل عملية الاستغلال والكشف فإنه يمكن[1] للدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاكتشاف واستغلال الموارد الحية في المنطقة. وتتولى بذلك وضع الأنظمة الخاصة لحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،

ويتعين مراعاتها عند ممارسة الصيد في المنطقة من جانب رعاياها ورعايا الدول الأخرى المصرح لهم بذلك من جانب الدولة الشاطئية، ومن ضمن هذه الأنظمة الخاصة إصدار التراخيص للصيادين وتقرير الأنواع التي يجوز صيدها، وتحديد حصص الصيد وتنظيم مواسمه وقطاعاته، أيضًا نوعية أدوات الصيد المسموح بها، وتحديد أعمار وأحجام الأسماك[2]وغيرها من الأنواع التي يسمح بصيدها.

وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (61) أن المقصود بحفظ الموارد الحية[2] " مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام "، كما أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقاً للشروط التي حددتها في المواد (61، 67، 73) من اتفاقية عام 1982م.

من خلال هذا يتبين بأن حق الدولة الساحلية محدد من حيث الغرض في مجموعة من الصلاحيات، وهي الاستكشاف والاستغلال والحفظ والإدارة، ومن حيث الموضوع الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

2- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإداراتها.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982م بموجب الفقرة الأولى (أ) من المادة (86) استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على قاعها أو في باطن أرضها وحفظها وإداراتها، وهذا يعني حق الدولة الساحلية في إجراء مسح

(1) إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، ج2، مرجع سبق ذكره، ص168.
(2) المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولثرواتها، سواء كانت مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أخرى أو شركات أجنبية[1]، وما سيتبع ذلك من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن، وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف.

أما استغلال الموارد غير الحية فهو يشمل كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من المياه التي تعلو قاع البحار أو من القاع أو باطن القاع بصريح الفقرة الأولى من المادة (86) أعلاه[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار بالرغم من أن الفقرة الأولى قد أشارت إلى هذه الحقوق إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخاصة، إلا أن اتفاقية الأمم لمتحدة لسنة 1982م على خلاف الوضع الذي تم شرحه[3] حول الموارد الطبيعية الحية، فهي لم تعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد الطبيعية غير الحية، بل اكتفت في الفقرة الثالثة من المادة (56) بتنظيم كل ما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه إلى الجزء السادس الخاص بالجرف القاري.

وهذا يعني أن تنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير الحية الموجودة على قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في باطن أرضها يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري، وهو المبدأ التي أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1985م في النزاع الذي جمع بين ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما.

وهناك جانب من الفقه يرى أنه لا يوجد فرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز (امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة).

ومن هنا يمكن التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في هذه

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص323.

(2) الفقرة الأولى (أ) من المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص205، 209.

المنطقة، فالأولى تفيد إنها حقوقا مجردة من أي وصف أو قيد في حين حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة منها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982م، ووجود هذا الفرق بين الحقوق السيادية راجع لحق بعض الدول الأخرى عند توافر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، خاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وفقاً للمادتين (69 ـ 70) من هذه الاتفاقية، وعدم وجود مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية وفقا للمادة (77) من نفس الاتفاقية.

ب . ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة (56) من اتفاقية عام 1982م على أن " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولاية على الوجه المنصوص عليه من أحكام الاتفاقية بما يلي:

. إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

. البحث العلمي البحري

. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1].

ويتضح من خلال النص أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية على هذه الميادين، وهذه الولاية ليست مطلقة أو شاملة وإنما محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية. ومعلوم أن هذه الميادين لا تخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما هناك أحكام تفصيلية أخرى جاءت في أجزاء أخرى من الاتفاقية خاصة الجزأين الثاني عشر والثالث عشر، وبالتالي ستكون دراسة الولاية للدولة الساحلية في هذه الميادين الثلاثة مستندة إلى هذه الأحكام المتفرقة، بحيث أن الجزء الخامس لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، باستثناء تقرير مبدأ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بها.

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبحار، (مناطق الولاية الوطنية)، مرجع سبق ذكره، ص329.

1 . إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

يميز نص المادة [1] (56) بين الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات إلا أنه لم يفرد أحكاماً خاصة بكل منها، ومن المعلوم أن الجزر الاصطناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه، وهي مخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار، على عكس الجزر الطبيعية التي هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً.

ونظراً لما للدولة الساحلية من ولاية في هذا الميدان، فقد أقرت لها الفقرة الأولى من المادة (60) الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل[2] واستخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، وهو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها، وقد تسمح للغير المشاركة في هذا، كما للدولة الساحلية ولاية خاصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية،وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، وفي حالة الضرورة يمكن للدولة الساحلية أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لا تتجاوز (500) متر حولها، ويجب على جميع السفن الأجنبية أن تحترم مناطق السلامة وأن تطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بالملاحة في جوار[3] الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة، وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية إقليم بحري أو حقوق المترتبة على وضع الجزر الطبيعية وهذا حسب نص الفقرة (8) من المادة 60 من اتفاقية 1982.

---

(1) نص الفقرة (ب) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص268.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي)، مرجع سبق ذكرهن ص456.

2 . البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد نصت المادة (246) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م على أنه:

أ . " للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية[1] الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقًا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

ب . يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

ج . تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقًا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية تصنع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة[2]، وللدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العملي البحري، ولها حق صيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها المادة (156) في الفقرتين (أ . ب) ".

وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة هنا نطاق بحري تمارس فيه النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي وصيانة البيئة البحرية، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به في المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود الإفريقية إلى دورة (كاراكاس)، أيضًا سلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد

---

(1) نص الفقرة 2 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) شهاب مفيد، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة، ص183.

المنطقة، وهو ما يجعلها[1] ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد.

وبالنسبة لمدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق متعلقة بممارسة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد برزت ثلاثة اتجاهات خلال دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمؤتمر الثالث لقانون البحار، الاتجاه الأول وهو الذي تبنته الدول الساحلية النامية بصورة عامة والمتفق مع إعلان (سان دومنغ) وإعلان منظمة الوحدة الإفريقية، وترى هذه الدول ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية، ويمكن تلخيص هذا الموقف في النقاط التالية:

1 . الولاية الخالصة للدولة الساحلية وحقها في تنظيم[2] وترخيص وإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2 . موافقة الدولة الساحلية الصريحة على إجراء البحث العلمي البحري من قبل أية دولة أو منظمة دولية.

3 . حق الدولة الساحلية في حجب الموافقة إن كان البحث:

أ . يتعلق بالثروات الحية وغير الحية.

ب . يتعلق بإجراء الحفر والتنقيب واستخدام المتفجرات والمواد الضارة.

ج . إذا اشتمل على إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت وغيرها.

د . إذا تعارض مع الأنشطة التي تمارسها الدولة الساحلية

هـ . إذا تعرض لأمن الدولة الساحلية.

4 . القيام بالبحث العلمي البحري لأغراض سلمية فقط.

5 . مشاركة الدولة الساحلية في إجراء البحث وفي نتائجه وفي الإشراف عليه.

---

(1) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص225.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص271.

ويرى أنصار هذا الرأي أن سلطة الدولة الساحلية في تنظيم وإجازة نشاطات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة إنما تنتج من حقوقها على موارد هذه المنطقة[1].

أما الاتجاه الثاني فيقسم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة على نوعين كما رأينا سابقاً،فالأبحاث المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة فإنها تخضع للموافقة المسبقة للدولة الساحلية، أما بقية الأبحاث فإن للدول حرية إجرائها دون حاجة إلى موافقة الدولة الساحلية[2].

وفيما يخصّ الاتجاه الثالث فهو يمثل رأي الدول البحرية الكبرى الذي يدعو إلى حرية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها امتدادا لأعالي البحار، مع إخطار الدولة الساحلية عند البدء في البحث.

لم تأخذ الاتفاقية هذه الاتجاهات بشكل كامل، ولكنها حاولت أن تنهج نهجاً توفيقيًا بينها، فقد نصت في المادة (246) على أنه " للدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه، إلا أنها ألزمت الدولة الساحلية في الظروف العادية إعطاء موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، ومع ذلك فقد أجازت للدولة الساحلية أن تحجب موافقتها إذا كان مشروع البحث[3]:

. إذا أثّر مباشرة في استكشاف الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها.

ـ ينطوي على حفر في الحرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال المواد الضارة إلى البيئة البحرية.

. ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات أو تشغيلها أو استخدامها.

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص 271.

(2) شهاب مفيد، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(3) عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص65.

. ينطوي على تقديم معلومات تتعلق بطبيعة المشروع وأهدافه، ولكنها غير دقيقة أو لم تفِ بها الجهة القائمة بالبحث بعد، وللدولة الساحلية أيضاً أن تغلق أية أنشطة بحث علمي بحري جارفة في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا لم يجر البحث وفق المعلومات المقدمة أو إذا أجرى تغيير رئيسي على مشروع البحث.

هذا ونصت المادة (240) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مبدأ حرية البحث العلمي البحري لكافة الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويقصد بذلك حرية ممارسة البحث العلمي في منطقة أعالي البحار.

ج . حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها.

عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية 1982م تلوث البيئة البحرية بأنه "يعني إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة موادًا تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية مثل، الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار "[1].

كما نصت المادة (196) في فقرتها الأولى على أنه "تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة قصدًا أو عَرَضًا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة".

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هناك ارتباط بين ما تَقررَ للدولة الساحلية من حقوق سيادية فيما يتصل باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة، ومنحها ولاية فيها يتعلق بحماية البيئة البحرية والعمل على منع تلوثها أو تخفيفه[2].

ويمكن القول أن ولاية الدولة بحماية البيئة البحرية تستخلص من حقها على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3]، فطالما قد اعترف للدولة الساحلية بحقوق ثابتة على موارد

---

(1) ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مرجع سبق ذكره، ص232.

(2) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص339.

(3) إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص195، 196.

المنطقة فإن ذلك ينطوي على الاعتراف لها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الإضرار بهذه الموارد، ومن ذلك منع التلوث ومكافحته بكافة الوسائل.

وقد نصت المادة (192) من اتفاقية 1982م على أن " الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، وهذا يعني أنها قد زادت من قوة موقف الدولة المتدخلة على حساب دولة العلم لدرء أي شكل من أشكال التلوث البحري.

وبالتالي يحق للدولة الساحلية التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة[1] البحرية، وقد أفردت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر المتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي المندرج تحت عنوان(حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها).

(1) نص المواد 197 . 198 . 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م.

الفصل الثاني

ماهية المنطقــة الدوليـــة

تشكل منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أهمية كبرى، ومحطَّ أنظار جميع الدول، خاصة المتقدمة منها صناعيًّا، وهي التي طالبت أن يؤخذ في الاعتبار النفوذ الاقتصادي والوسائل التقنية التي تملكها، الأمر الذي أدّى إلى وقوف دول العالم الثالث تجاه أفكار الدول الصناعية الكبرى بشأن الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة التي أثبتت الدراسات أن حوالي 13% من المعادن التي تحويها ذات قيمة إستراتيجية واقتصادية كبيرة، كالنحاس والكوبالت وغيره، الأمر الذي شجع المجتمع الدولي إلى وضع تنظيم قانوني لاستغلال واستكشاف هذه الثروات بعد أن كانت مالاً مباحًا تستطيع كل دولة تمتلك الوسائل التقنية مباشرة استغلال هذه المناطق واستكشافها.

كلّ ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي، وفي هذا الصدد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982م لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه الدول الصناعية الكبرى، وجعل المنطقة تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء، ويعتمد هذا المبدأ على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة في إدارة واستغلال هذه المنطقة.

ومن خلال ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما: مفهوم المنطقة الدولية والطبيعة القانونية لها في مبحثٍ أوّل، وآلية تنفيذ الحقوق والواجبات في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول

مفهوم المنطقة الدولية والطبيعة القانونية لها

جاءت المادة (141) من اتفاقية قانون البحار الجديد لتقرّر بأن تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية دون تمييز، ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد انتهت إلى تقرير هذا المبدأ بالنسبة للمنطقة بوضوح، فإن ذلك يعني التسليم بأن المنطقة الدولية لا يجوز استخدامها للأغراض السلمية على ألا تتعارض هذه الاستعمالات مع مبدأ الاستغلال المشترك لصالح البشرية جمعاء.

ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين اثنين هما: تعريف المنطقة الدولية والطبيعة القانونية لها في مطلب أول، والمبادئ التي تحكم المنطقة الدولية في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف المنطقة الدولية والطبيعية القانونية لها

ينقسم قاع البحار على مناطق عدة وحيث توجد منطقة قاع البحار داخلية، وتعبر فيها حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمياه الداخلية عن صلة مادية بالإقليم اليابس للدولة، إذ يصعب فصل نظامها عن نظام الإقليم الأرضي اليابس بما تحتويه[1] هذه المياه من خلجان وطنية وموانئ وأحواض ومنطقة قاع البحر الإقليمي، وأين تمتد السيادة للدولة الساحلية لما بعد المياه الداخلية، إضافة للحيز الجوي للبحر الإقليمي ومنطقة الجرف القاري التي تمتد إلى ما بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى تلك المسافة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادتها بغرض استكشاف واستغلال موارد الطبيعة الحية وغير الحية منها في قاع البحار، بالإضافة إلى منطقة القاع وما تحت هذا القاع لما بعد هذه المناطق أو ما يطلق عليه (المنطقة) ومواردها تراثا مشترك للإنسانية.

الفرع الأول/ تعريف المنطقة الدولية:

عرفت المادة الأولى المنطقة بأنها " القاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج الحدود الولاية الوطنية "، وهكذا تشمل هذه المنطقة قاع البحار وأرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدولة الساحلية، وتتناول كل الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية الكامنة في أعماق البحار أو في باطن أرضها، بما فيها الكتل المعدنية المختلفة، وهذه المنطقة مستقلة المياه وتختلف تمامًا عن أعالي البحار، ولا يمكن للحقوق الممنوحة والممارسة فيها أن تأثر في النظام القانوني لهذه المياه.

وقد اعتبرت الاتفاقية العامة لقانون البحار بأن المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية بعد أن كانت تتمتع بمبدأ الشيوع، وهذا يعدّ تطبيقًا للمبادئ الواردة في إعلان الجمعية العامة، حيث خصصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر للحديث عن المنطقة وقررت المادة (136) منها أن المنطقة[2] الواردة

---

(1) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص11.

(2) محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص273.

في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2749) لعام 1970م كما سيأتي بيانه رجوعاً إلى المادة (86) التي تعرف منطقة أعالي البحار، وذلك أنها أخرجت من نطاقها المنطقة الاقتصادية والبحر الإقليمي، والمياه الساحلية، وكذلك الأرخبيلية للدول الأرخبيلية، وهكذا تكون أمام منطقة أعالي البحار.

وعلى ذلك يمكن القول بأن قيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة (76) من الاتفاقية إذا ما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القسم العاشر من اتفاقية قانون البحار[1] لسنة 1982م بنصها "تعني المنطقة قاع البحار والمصطلحات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية"[2].

وبالتالي فالمنطقة تعني قيعان البحار والمحيطات التي تجاوز (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة امتداد قاري الوارد ذكرها في مفهوم المادة (76) من الاتفاقية.

ومن هنا فقد حددت المادة (134) من الاتفاقية مجال وتطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أن:

1 . ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2 . تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3 . أن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود والمشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

4 . ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ".

---

(1) المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

(2) عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011، ص206

هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الحد بين قاع البحر وعرض البحار ليس بالواضح استنادًا إلى تعبير المسوّدة المقدمة من الولايات المتحدة إلى لجنة قاع البحر في[1] الثالث من أغسطس 1970م، حيث ورد أن المنطقة تشمل كل المناطق من قاع البحر والتربة السفلى من عرض البحار.

وبذلك فإن هذا التعريف يعاب عليه أنه تم استعارته من اتفاقية الجرف القاري، حيث تعرض للانتقاد الشديد الذي استوى فيه مع تعريف الجرف القاري[2].

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية:

ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لقاع البحار والمحيطات، وهل يمكن أن تكون محل الاستيلاء وتملك الدول أم لا ؟ بحيث اختلفت آراء الفقهاء وتباينت في هذا الشأن حول الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: ينظر هذا الرأي إلى المنطقة الدولية على اعتبارها مال مباح يكون محلاً لسيادة الدول ويمثله أغلبية الفقهاء، ويرى هذا الاتجاه أن أعماق البحار وما تحتها ومواردها خارج حدود الولاية الإقليمية لا تخص أحداً.

ويعني ذلك أن للدول استغلال المنطقة لحسابها الخاص، بشرط ألا تخل بمبدأ حرية البحر العالي مع السماح لأصحاب الحقوق الخاصة من استغلال الموارد، وهذا الرأي يعتمد على حجج تُستمد من مفاهيم القانون الروماني التقليدية وعلى حالات تملك الأراضي البعيدة، ويتضمن هذا الرأي تغييرات لحريات أعالي البحار ومفهوم الجرف القاري، كما ورد في اتفاقيات (جنيف) 1958م.

وقد عرض لهذا الرأي (جنتلبيس) سنة 1613م، أما الفقيه (فاتيل) فيُعَدّ صاحب الفضل في إضفاء المظهر القانوني عليه، إذ ذهب إلى أن الاستعمالات المختلفة للبحر القريبة من الشواطئ تجعله قابلاً للتملك لممارسة الصيد وغيرها من طرق الاستغلال.

ويستند هذا الرأي في تبريره أيضاً إلى فكرة قديمة عرفها القانون الدولي التقليدي، وهي فكرة الاستيلاء أو وضع اليد التي بموجبها يخضع قاع أعالي البحار لسيادة الدولة التي تستولي أو تضع

---

(1) المادة 134 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

(2) عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، مرجع سبق ذكره، ص 13 . 16.

يدها عليه، كما هو الحال في استيلاء بريطانيا على مصايد اللؤلؤ في سيلان، والاستيلاء على مصايد المرجان في أستراليا، وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تتملك قاع البحار القريبة من سواحلها إلى المدى الذي تستطيع أن تستفيد منها في استخراج اللؤلؤ والمرجان، بشرط أن تكون قادرة على الاستيلاء الفعلي عليها، وفي ذلك محاباة للدولة المتقدمة التي لديها الإمكانيات والتكنولوجية الهائلة التي تمكنها من استغلال مساحات واسعة تعجز عن الوصول إليها الدول النامية ذات الإمكانيات المحدودة.

على أن هذا الاتجاه يعني الرجوع إلى نظرية البحر المغلق الذي كان يدافع عنها (سلدن)، وهو ما دعا الفقهاء إلى القول[2] "ولعلنا نشهد اليوم نهايات النصر الذي استطاعت نظرية البحر المفتوح أن تحققه منذ بضعة قرون"، وهذا ما تتفق معه، وذلك الاستناد على هذا الرأي الذي أساسه فكرتي الاستيلاء ووضع اليد التي تعدّ من الأفكار غير المرغوبة في القانون الدولي لابتنائهما على استخدام القوة، طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

الرأي الثاني: يرى هذا أن كل من أعماق البحار وما تحت القاع طبيعة قانونية مختلفة عن الأخرى، ويمثل هذا الرأي فئة قليلة من الفقهاء، حيث لأعماق البحار والمياه العلوية خارج حدود الولاية الإقليمية طبيعة واحدة، لأنهما يخضعان لنظرية المال المشترك، بمعنى أن قاع البحر غير قابل للتملك شأنه شأن المياه التي تعلوه.

أما ما تحت القاع فهو محل للسيادة وحقوق السيادة أو الملكية عن طريق الاستيلاء، وهو ما يؤيده الفقيه (جيدل) من اعتبار أعماق البحار مالاً مشترك شأنه شأن المياه العلوية لأعالي البحار، ولكنه يعتبر موارد أعماق البحار مالاً مباحاً بالرغم من ذلك.

الرأي الثالث: يرى هذا الرأي قاع البحر وما تحت القاع وجهان أو منظران لنفس الشيء، وعملياً لا يمكن استعمال أحدهما دون المساس بالآخر، ويمثل هذا الرأي البروفسيور (ريتشارد يونج).

ومن خلال ما أوضحنا سابقاً فقد حسمت اتفاقية قانون البحار تعريف المنطقة بأنها تبدأ من الخط الخارجي الذي تنتهي عنده المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، كما تبدأ هذه المنطقة بالنسبة للدول التي لها جرف قاري إلى الحد الخارجي الذي ينتهي إليه الجرف القاري طبقاً لنص

المادة (76) من اتفاقية [1] قانون البحار، وبالتالي نلاحظ أن تعريف المنطقة أخرج المسطحات البحرية والحيز الجوي من مجال المنطقة بحيث لا تشملها ولا تخضع لنطاقها القانوني، وهو ما نصت عليه اتفاقية البحار.

وبذلك يتبين أن وجود المنطقة لا يؤثر على النظام القانوني الذي يخضع له العمود المائي الذي يعلو المنطقة والذي يعتبر جزءا من أعالي البحار، وقد ورد النص عليه في المادة (135) من اتفاقية عام 1982م لقانون البحار على أنه " لا يسمى هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً بالنظام القانوني للمياه التي تعلو منطقة الحيز الجوي فوق تلك المياه".

ومن هنا يتبين أن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة مستمد من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م، ومنذ هذا التاريخ فإنه ليس بإمكان أي دولة أن تدعى سيادتها أو تمارس حقوقاً سيادية على هذه المنطقة وما تحويه من موارد، وهذا ما يؤدي إلى الاعتراف بالصبغة الدولية للمنطقة واعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

(1) ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مرجع سبق ذكره، ص474.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم المنطقة

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ التي أقرتها الجماعة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، وذلك بموجب القرار رقم (2749) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970م، وتبلورت هذه المبادئ خلال المفاوضات والمناقشات التي أجريت في المؤتمر الثالث لقانون البحار لترد فيما بعد في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وبهذا تكون الاتفاقية قد قيدت النشاطات التي تمارس في المنطقة بهذه المبادئ التي سيتم تقسيمها على فرعين: الفرع الأول المنطقة تراث مشترك للإنسانية، والفرع الثاني استخدام المنطقة للأغراض السلمية والاهتمام بحقوق ومصالح الدول الساحلية وحماية البيئة البحرية.

الفرع الأول/ المنطقة تراث مشترك للإنسانية والسيادة على المنطقة:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م أن المنطقة الدولية ومواردها تراث مشترك للإنسانية ولا تخضع للتملك بوضع اليد بأي طريقة من الطرق من قبل الدول أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، كما لا يجوز لأي دولة ادعاء أو ممارسة سيادتها على أي جزء منها.

أولا/ المنطقة تراث مشترك للإنسانية:

يعدّ مبدأ التراث المشترك للإنسانية من أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م الذي تُبنَى عليه كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، حيث أكدت المادة (136) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م على أن " المنطقة ومواردها تعد إرثًا مشتركا للإنسانية "، كما تؤكد المادة (137)[1] من نفس الاتفاقية على أن " جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ".

هذا الحيز من البحار غير خاضع لأي سيادة أو سلطة أو شخص طبيعي أو اعتباري، وليس لأحد الحق في الادعاء بملكيته أو ممارسة حقوقه المزعومة بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة،

---

(1) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص230.

فمحتوى مبدأ التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار ليس مقيدًا بالموارد الموجودة داخل أو في منطقة قيعان البحار والمحيطات وحسب، وإنما يشمل كل ما وجد وما يمكن أن يوجد من موارد وثروات في المنطقة وما يمكن منها في الحاضر والمستقبل، فهو لا يعني أنه مشترك بين الدول القائمة عليه فقط، وإنما يهدف إلى الشراكة بين الدول بغض النظر على مدى تطورها أو موقفها الجغرافي[1]، ومن هنا فإنه لا يسعى أساسا إلى تقسيم هذه الثروات بين الدول وإنما الحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها، وهذا الأمر يتطلب إدارة اقتصادية منظمة ورشيدة، وبذلك فالتراث المشترك للإنسانية هو تراث تتناقله الأجيال فيما بينها.

وبذلك يترتب على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية العديد من الآثار أهمها:

1 . ضرورة استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء،بحيث يجري استغلالها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها من الكيانات الطبيعية والاعتبارية، والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[2].

2 . تعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية وغيرها من العوائد المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق آلية مناسبة.

3 . تُعَدّ المعادن المستخرجة من المنطقة ملكاً مشاعاً للدول أطراف الاتفاقية، سواء في شكلها العام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حقّ انفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة، وهو ما دعاء أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بعدد الثروات الكامنة في القيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، هو أهم تطبيقات المبدأ قاطبة، وهو الذي دفع بالضرورة إلى بؤرة الاهتمام الدول العالمي والفقهي على السواء التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أَوْشَكَ العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي.

---

(2) أحمد أبو الوفاء القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص361، 362، 363.

(2) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ص235 ، 236.

4 . عدم استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية فقط، حيث إن فكرة التراث المشترك يقوم على تخصيص المنطقة لرفاهية الإنسانية؛ لذلك فإن الهدف الأساسي هو العمل على نمو واستقرار الجماعات الفقيرة.

5 . تستهدف الأنشطة في المنطقة الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث أثار ضارة على دخل الدول النامية.

ثانياً/ السيادة على المنطقة:

إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق [1] باعتبار المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، فقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أي أجزاءٍ منها، باعتبار أن موارد المنطقة يجب استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، ومن ثم كان من الطبيعي أن يأتي النص بحظر جميع ادعاءات سيادة الدول على المنطقة.

هذا المبدأ يترتب عليه عدة آثار، مع عدم شرعية بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة في اتخاذ بعض التشريعات أحادية الجانب، والتي يترتب عليها خروجا عن المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية من عدم ممارسة السيادة أو ادعائها على أي جزء من المنطقة.

ومن المبادئ المترتبة على عدم ادعاء السيادة أو ممارستها[2] على أي جزء من أجزاء المنطقة عدة مبادئ هامة وفقاً لما جاءت به المادة (137) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م التي قررت بأنه:

1 . " ليس لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة ولا تمثل هذا الاستيلاء.

---

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص885.

(2) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص237.

2 . جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء والتي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها[1].

3 . ليس لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء واكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك لا يُعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل[2].

إن أحكام هذه المادة تجرّم بعدم شرعية القوانين والتشريعات الفردية للدول بشأن استكشاف واستغلال قيعان البحار، وقد أكدت هذه المادة على أن حقوق البشرية جمعاء ثابتة على موارد المنطقة التي لا يجوز التنازل عنها، مثلها مثل أموال الموروث، فإنها تنتقل إلى الورثة بقوة القانون دون رضا الأطراف، لذا فإن موارد المنطقة ثابتة للبشرية ولا يحق للسلطة الدولية أن تتنازل عنها بأي حال من الأحوال إلا وفقًا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وبذلك فليس لأحد سيادة على المنطقة وثرواتها، باستثناء السلطة الدولية التي تملك سيادة في حدود ما قررته الاتفاقية فيما يخص حقوق الدول الساحلية، وكذلك في مدى أفضلية الدول النامية فيها.

الفرع الثاني/ استخدام المنطقة للأغراض السلمية والاهتمام بحقوق ومصالح الدول الساحلية وحماية البيئة البحرية:

تعدّ المنطقة الدولة منطقة مفتوحة للاستغلال السلمي من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز، وأن يكون استكشاف موارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء دون اعتبار للموقع الجغرافي لهذه الدولة، وأن تتعاون الدول على منع التلوث والإضرار بالبيئة البحرية.

---

(1) المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة الأمم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1983، ص360.

أولا/ استخدام المنطقة للأغراض السلمية:

يقوم كل نظام قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على تدعيم السلم والأمن الدوليين وتجنب كل ما يعكر العلاقات الودية بين الشعوب، وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، حيث تقوم على مبدأ أساسي هو استخدام البحار للأغراض السلمية، فالاتفاقية من جهة أبرمت في إطار الأمم المتحدة التي[1] أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمثل أول وأهم مقاصدها، كما أنها تسير على مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين عالجا بدقة ووضوح حظر كل الأنشطة غير السلمية لقيعان البحار والمحيطات الدولية وباطن أرضها، إذ ألزمت كافة أعضاء المجتمع الدولي في قراراها رقم (2652) لسنة 1969م في دورتها الرابعة والعشرين العمل والتعاون فيما بينهم؛ لتكون منطقة البحار الواقعة خارج ولاية الدول الوطنية بعيدة عن أي سباقٍ لتسلحٍ نوويّ، وكل الأنشطة العسكرية المسببة للتوتر الدولي تمهيداً لإبرام اتفاقية دولية تحظر كل أوجه استغلال قيعان البحار والمحيطات عسكريًا، ثم ألحقت بقرارها السابق قراراً آخر رقم (2260) في دورتها (25) التي عقدت عام 1970مالذي بموجبه تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحر والمحيطات وفي باطن أرضها، وقد تم عرضها للتوقيع عليها من جانب الدول في 11 فبراير 1971م في لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز النفاذ في 18 مايو 1972م، وتعهدت دول الأطراف بموجب المادة الأولى منها بأن "لا تقيم أو تضع أي أسلحة نووية وأسلحة الدمار الشامل على قيعان البحار وباطنها أو تخزين مثل هذه الأسلحة أو تجربتها في هذا الجزء من البحار الدولية ".

وبموجب تفسير المادة الثانية منها، يحظر إقامة أي تجارب تفجيرية أو نشر أسلحة أو تخزينها على أي من أجزاء قيعان البحار والمحيطات، حيث حرصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على تأكيد الطابع السلمي للمنطقة استنادًا على نص المادة (141) من اتفاقية الأمم

([1]) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص244.

المتحدة لقانون البحار لسنة 1982مفي أن "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها لأغراض سلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".

وبالتالي نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م أخذت بفكرة تخصيص البحار للأغراض السلمية في العديد من مواردها، ليس فقط في المادة (141) بل في كل من المواد (143- 147) التي تخص قيعان البحار، حيث جاء في المادة (143)التي تختص بالبحث العلمي، وتؤكد[1] في فقرتها الأولى على أنه " يجري البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء "، وفي فقرتها الثانية أكدت على التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية.

وفيما يخص المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة وحتى يتم تطبيق مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة ووضعه موضع التنفيذ، فإن ضرورة إعمال النظرة المتعمقة للقانون الدولي وما استقرت عليه في هذا الشأن من خلال النص على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية لا يعني تحريم جميع الأنشطة العسكرية، مثل حرمان الأساطيل البحرية من الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية عن طريق البحر، وإنما للتشديد على مبدأ احترام استخدامات أعالي البحار في الأغراض المسموح بها،وألا تكون مجالا للعمليات العسكرية أو ميداناً للمناورات البحرية.

ثانيًا/ المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاصة بالمنطقة الدولية أن تقرر إمكانية استغلال هذه المنطقة دون الإضرار بمصالح الدول الأخرى، لاسيما أنه في بعض الأحيان تكون منابع الثروات المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية، كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو من قبل الدول أو المنظمات الأخرى سيكون عن طريق شواطئ الدول الساحلية.

---

(1) المادة 141 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

فقد نصت المادة (12) من الإعلان[1] المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية لسنة 1970م على أن"تولي الدول في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة المراعاة اللازمة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة في الجهة التي تجري فيها تلك النشاطات، وكذلك لحقوق الدول الأخرى ومصالحها المشروعة التي تتأثر بتلك النشاطات، وتجري المشاورات مع الدول المتصلة باستكشاف المنطقة واستغلال مواردها؛ بقصد تحاشي التعدي على تلك الحقوق".

كما تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من نفس الإعلان على أنه " ليس في هذا المبدأ ما يمس بحقوق الدول الساحلية بشأن الإجراءات الخاصة بمنع حدوث الأخطار الجسيمة التي[2] تسببها التلوثات التي تكون على خطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن أي حوادث أخرى ضارة ناشئة عن أية نشاطات في المنطقة أو متسببة عنها مع مراعاة أحكام النظام الدولي ".

وهكذا أخذت اتفاقية قانون البحار بما جاء في الإعلان السابق، وأدرجت مبدأ عدم المساس بحقوق ومصالح الدول الساحلية في المادة (142) من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي:

1 . " تجرى الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بكل الموارد فيها، الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية يمتد ذلك المكان عبر ولايتها ".

2 . تجرى مع الدول المعنية مشاورات تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدّي على تلك الحقوق والمصالح[3]، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3 . لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازمًا لمنع أو

---

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد، البحار، مرجع سبق ذكره، ص360.

(2) إبراهيم محمد الدغمه، القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص66.

(3) المادة 12، 13 من إعلان المبادئ المنظمة على قاع البحار وباطن أرضها.

تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحل أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة " .

ثالثاً/ حماية البيئة البحرية:

اهتمت اتفاقية قانون البحار بحماية البيئة البحرية اهتماماً كبيراً لم يسبق له مثيل، سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، ذلك لأن الاتفاقية عالجت حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في الجزء الثاني عشر، فوضعت التزاماً عاماً على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما وضعت الاتفاقية مادة خاصة لحماية المنطقة من التلوث من جرّاء الأنشطة التي تمارسها فيها، وهي المادة (146) التي[1] نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارس في المنطقة؛ لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من جراء تلك الأنشطة.

وتحقيقا للغاية المذكورة تعتمد السلطة على قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف من بين أمور أخرى إلى منع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة مثل الثقب، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة، إضافة إلى حماية وحفظ الموارد الطبيعية[2] للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

هذا ونصت المادة (147) من الاتفاقية على حماية الحياة البشرية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية عند القيام بالأنشطة في المنطقة، ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم، كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة[3].

---

(1) عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص234.

(2) المادة 45 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(3) المادة 147 من اتفاقية القانون البحار لسنة 1982.

المبحث الثاني

آلية تفعيل حقوق وواجبات الدول في المنطقة الدولية

اكتسبت المنطقة أهمية كبرى في مسرح العلاقات الدولية باعتبارها تحول جذري حاسم في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، وعلامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي المعاصر، وترجع هذه الأهمية لما ثبتت من احتوائها على مجموعة كبيرة من الموارد أهمها الموارد المعدنية والبترولية ما جعل أنظار الناس تتجه إليها بعد أن عجزت اليابسة عن تقديمها.

ونظرًا لهذه الأهمية وباعتبارها تراثا مشتركاً للإنسانية كان من حق الدول الحصول على العديد من الحقوق وفي المقابل العديد من الالتزامات الملقاة على عاتقها اتجاه المنطقة، وهذا ما نحاول معالجته في هذا المبحث الحقوق المقررة للدول في المنطقة في مطلب أول، والسلطة الدولية للمنطقة في مطلب ثان.

المطلب الأول

الحقوق المقررة للدول في المنطقة

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما سبق بيانه مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي هو من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، وتطبيقه على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وجعلها مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تمارس فيها كافة الأنشطة طبقا لأحكام وقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول النامية منها والمتقدمة في المنطقة الدولية مع مراعاة الواجب للدول النامية[1]، وذلك حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ، وكان ذلك واضحا أثناء المناقشات التي دارت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من خلال مشروع النص الموحد التي تقدت به مجموعة الدول الحبيسة وطالبت فيه السلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة مع الأخذ في الاعتبار بمصالح الدول النامية والحبيسة فضلا عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون للدول الحبيسة تمثيل عادل عند تكوين مجلس السلطة ومن هذا المنطلق فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يعد فرصة ذهبية للدول النامية سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، لتغيير المفاهيم القديمة وإقرار المفاهيم والأهداف المقترحة الجديدة، والتي منها أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها تراث مشترك للإنسانية، والتي تتضمن في بع بنوده مجموعة من المبادئ يمكن أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد.

---

(1) ساسي سالم الحاج، القانون الدولي الجديد بين التقاليد والتجديد، مرجع سبق ذكره ص 479.

ومن أجل الوصول إلى هذا النظام قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة على مساعدة الدول النامية حتى تكون قادرة على ملاحقة الدول الحديثة في جميع المجالات، ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول أولوية حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة، الفرع الثاني حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة[1].

الفرع الأول/ أولوية وحقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة

تندرج حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة كغيرة من المبادئ الأخرى تحت إطار عام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 باعتبارها أهم نماذج التنظيم الاتفاقي الدولي والذي يهدف نحو تحقيق نظام اقتصادي دولي يحقق التوازن الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة (أولا) وحقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

أولا/ أولوية الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة:

قررت الاتفاقية نوعا من المعاملة التفضيلية لهذه الدول فيما يتعلق بحاجة هذه الدول لمزيد من الإنفاق على عمليات التمويل لأنشطتها العملية في مجال البحث العلمي، واستكشاف ثروات المنطقة وتطويرها بتفعيل عمل السلطة الدولية التي رفعت شعار استخدام المنطقة لمصلحة البشرية؛ بوصفها حامية التراث المشترك لجميع البشر، وتفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار باعتبارها الهيئة المعنية بتطوير قوانين أعالي البحار من خلال المساهمة الفعالة في عمل هاتين المؤسستين وذلك لحماية مصالح البلدان النامية وللمرة الأولى في تاريخ الإنسانية يتم وضع ثروة بهذه الضخامة وهذه الأهمية لصالح الإنسانية في مجموعها، والدول الآخذة في النمو بصفة خاصة وذلك على نحو مزدوج، فمن ناحية ضمان حصول الدول النامية على نصيبها من تلك الثروات الحيلولة دون إطلاق يد الدول الغربية في استغلالها واستنزاف مواردها[2].

---

(1) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه "دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو 2001م"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 226.

(2) إبراهيم محمد العناني، قانون البحار " الملاحة البحرية . الصيد البحري"، مرجع سبق ذكره، ص117.

ومن ناحية أخرى ضرورة أولوية خاصة للدول النامية، يكون عائد تلك الثروات من العوامل التي تساعد على الإسراع بعملية التنمية فيها، وأخيرا ضمان ألا يؤدي استغلال ثروات التراث المشترك على إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول.

وقد وردة هذه الأفضلية المقررة للدول النامية في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في أكثر من مادة فنصت على " تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة على الموقع الغير موالي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها "[1].

وقد أشارت المادة (152) من الاتفاقية الجديدة إلى حق الدول النامية في المشاركة في المنطقة، فنصت على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها "ومع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ثانيًا/ حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة:

أوردت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م العديد من القواعد التي تهدف من ورائها إلى تحقيق نوع من التوافق والتوازن بين جميع الدول من الناحية النظرية على الأقل، والذي يهدف إلى تحقيقه المجتمع الدولي مع إعطاء رعاية خاصة للدول النامية.

---

(1) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار " على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982م، مرجع سبق ذكره، ص 376.

هذا وأشارت إلى الهدف العام من وراء استغلال المنطقة على أن تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت الدول ساحلية أو غير ساحلية، مع ضرورة إعطاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[1].

وعندما تعرضت الاتفاقية لصلاحيات ووظائف الجمعية التي من ضمنها دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للعوائد المالية وغيرها من العوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، والمدفوعات والمساهمات المقدمة بناء على توصية المجلس، نرى أنها وضعت في عين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل.

وقد رأت الدول النامية أن من مصالحها إتاحة التكنولوجيا الناتجة للمؤسسة عند نقل التكنولوجيا التي يستخدمها مقدم الطلب على خطة عمل لتنفيذ الأنشطة في المنطقة، وضرورة إعطاء تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا غير متاحة في السوق المفتوحة أن يتيح تلك التكنولوجيا إلى المؤسسة كلما طلبت السلطة الدولية ذلك.

ومن مصالح الدول النامية أيضا اقتسام الأرباح والفوائد الناتجة عن عوائد المنطقة، ومن الموضوعات الهامة التي كانت محل خلاف بين الدول النامية المتمثلة في مجموعة (77) والدول الصناعية المتقدمة تكنولوجيا.

فقد عملت الدول الحبيسة منها والساحلية من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية عام 1982م على حث الدول الصناعية ذات الإمكانيات التكنولوجيا المتقدمة بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدتها حتى يتحقق ولو شيء من التوازن بين دول العالم.

---

(1) عبد القادر محمود . محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، مرجع سبق ذكره، 358 . 359.

هذا وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982م لتحقيق آمال مجموعة الدول النامية بوجه عام والدول الحبيسة بوجه خاص، بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمكن من خلاله تحقيق أغراض للتنمية التي تتطلب توسيع فرص المشاركة في المنطقة، وكان ذلك واضحا من خلال مشاركة الدول النامية ومنها الدول الحبيسة في الأرباح العائدة من تعدين المنطقة الدولية، لتكون متاحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية.

وهذه المرة الأولى في التاريخ التي تقرريها مصلحة مشتركة يمكن أن تدر دخلا يكون عائد لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ في عين الاعتبار بمصالح الدول النامية عند توزيع الفوائد من استغلال منطقة التراث المشترك لضمان تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل تحقيق طموحات للدول الحبيسة في المنطقة الدولية.

وقد منحت الاتفاقية الجديدة الجمعية العامة للسلطة الدولية الصلاحيات والوظائف منها عملية توزيع الفوائد المالية العائدة من استغلال المنطقة فنصت على " دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة (82) بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية "[1].

الفرع الثاني/ حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة الدولية:

أثّر تقسيم المناطق البحرية في قانون البحار على حقوق الدول الساحلية، فهناك المياه الداخلية

---

(1) إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 249.

والمياه الإقليمية وأعالي البحار، فحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمياه الداخلية تعبر عن صلة مادية بالإقليم اليابس للدول، بحيث يصعب فصل نظامها عن نظام الإقليم الأرضي اليابس بما تحتويه هذه المياه من خلجان وطنية وموانئ وأحواض، أما يما يتعلق بالمياه الإقليمية فصلتها بإقليم الدولة الأرضي إنما يعبر عن صلة وظيفية؛ لأنها منطقة لازمة لأمن الإقليم والدفاع عنه، أما بشأن أعالي البحار فإنه يعتبر مال عام دولي حر للملاحة، وذلك الطريق للمواصلات تنقل فيه الموارد اليابسة من مواقع فيها إلى أخرى، ونظرا لوجود علاقة بين حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري والمنطقة الدولية، فإننا سوف نتناول حقوق الدول على جرفها القاري (أولا) وحقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة (ثانيا).

أولا/ حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري:

أثار استغلال الجرف القاري انتباه المتخصصين من فقهاء القانون الدولي العام بعد أن ثبت وجود الكثير من الثروات الطبيعية والمعدنية في قاع البحار التي تمثل امتدادا طبيعيا للإقليم الأرضي والمنحدرة في اتجاه البحر خارج البحر الإقليمي، حيث ثبت وجود ثروات سمكية في هذه المنطقة التي تمثل الجرف القاري التي تشكل ما يسمى بمصائد الأسماك الراقدة، والتي تنتج للبشرية ثروات غذائية مهمة، بالإضافة إلى بعض الأنواع الأخرى مثل نباتات المرجان والإسفنج[1].

ولذا فإن أهم ما يميز الجرف القاري هو احتواؤه على الموارد الحية التي هي من الاستخدامات السلمية التي تتعلق بكشف واستثمار الموارد الطبيعية التي قد تكون حية أو غير حية.

لقد هناك خلاف حول حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري، هل هي حقوق سيادية أم حق رقابة واختصاص، وانتهى الأمر بتقرير ممارسته الدولة الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري وتطبيق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة آثار الخلل والتناقص، إذ يعمل تطبيق هذا النظام إلى إنفراد بعض الدول بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لشواطئها، بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول في المناطق القريبة من شواطئها القدر الضئيل، نسبة إلى قلة مساحة تلك المسطحات البحرية نسبياً بالمقارنة مع قلة الثروات في المناطق المجاورة لها، فضلا عن

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 887.

الأوضاع الخاصة بالدول الحبيسة، وهذا ما سارت عليه الدول العربية مع دول مجموعة (77) فيما يتعلق باستكشاف واستغلال مناطق السيادة والولاية القاضي بسيادة الدولة الساحلية على مواردها الطبيعية ببحرها الإقليمي، وبضمان حقوقها السياسية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة حتى 200 ميل بحري، وقد عارضت مجموعة الدول العربية في المؤتمر الثالث لقانون البحار فكرة مد الحقوق السيادية للدول الساحلية على الجرف القاري لما بعد 200 ميل بحري، وطالبت بتوقف حق هذه الدول في استكشاف واستغلال الجرف القاري عند نهاية 200 ميل بحري لتبدأ بعد هذا الحد المنطقة.

إن أعمال المؤتمر الثالث لم تتضمن نص خاص بعدم تجاوز 200 ميل بحري، وجاء النص الذي يقرر إلزام الدول التي تمارس استغلال الجرف القاري الذي بتجاوز 200 ميل بحري بدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية، فجاءت المادة (82) من اتفاقية قانون البحار الخاصة بالمدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري بأن تقدم المدفوعات والمساهمات عن طريق السلطة الدولية التي تقوم بتوزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة بعين الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، لا سيما الدول الأقل نموّا وغير الساحلية منها.

ثانيا/ حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة:

إذا كانت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م تقنّن فكرة التراث المشترك للإنسانية وتضع نظاما قانونيا خاصا لاستغلال الثروات المعدنية في المنطقة، فإنها في الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية على الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها، بل تتوسع في ذلك وتفرض عناية خاصة للثروات المعدنية وتجعل للدول الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة[1].

هذا وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة، وذلك في قرارها الصادر بإعلان المبادئ المنصوص عليها في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري.

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 887.

كما تمت الإشارة إلى مراعاة حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة ورعاية الدول الساحلية حسب البند 13/ب من قرار إعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م، إلا أنه ليس في هذه المبادئ ما يسمى حقوقها في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الحظر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة.

وقد احتوى المبدأ العام لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على الحقوق المقررة للدولة الساحلية ومصالحها المشروعة، إذ قررت المادة (143) في هذا الصدد على أن :

1 . "" تجرى الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد المتعددة فيها في غير حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تعد تلك المكامن عبر حدود ولايتها.

2 . تجرى مع الدول المعينة مشاورات تشمل نظام الإخطار المسبق؛ بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقفة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3 . لا تمس أحكام هذا الجزء أية حقوق ممنوحة أو ممارسة لنشاط ما وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة، ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة".

المطلب الثاني

دور السلطة الدولية لأعالي البحار في المنطقة الدولية

السلطة الدولية منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال قاع البحار في أعالي البحار، وتتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ولم يطلق عليها اسم الهيئة بالمنطقة الدولية كما هو الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى، وإنما أطلق عليها بالسلطة الدولية.

وعرفت المادة (157) الفقرة الأولى السلطة بأنها " المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها وفقاً لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة"[1].

تتولى السلطة نوعين من الاختصاصات صريحة وعارضة، أما وظائفها فهي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع هذه الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف، وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، كما وتتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية وتملك الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها من نص المادة (176)، وتتمتع أقاليم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها كما جاء في المادة (177).

ومن هنا فإن السلطة الدولية تقوم على نوعين من الأجهزة، أجهزة تقليدية يمكن حصرها في ثلاثة هياكل وهي:[2] الجمعية والمجلس والأمانة العامة، إلى جانب الأجهزة المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتمثلة في المؤسسة.

وستتناول الباحثة في هذه الجزئية أجهزة السلطة الدولية في (الفرع الأول)، ووظائف السلطة الدولية ونظام استغلال موارد المنطقة في الفرع الثاني.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص111.

(2) المادة 170، 172 من اتفاقية قانون البحار لسنة 192.

الفرع الأول/ أجهزة السلطة الدولية:

إن هذا الجهاز يتكفل باستكشاف ثروات المنطقة واستغلالها من خلال وضع قواعد مناسبة في هذا الشأن، إذ يمنح هذا الجهاز تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات استغلال مشتركة، وتضم السلطة في عضويتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، تتألف من ثلاثة أجهزة تضم جميع أعضاء السلطة، كما أن السلطة الدولية لا تقتصر على أنواع مختلفة من الأجهزة، وإعطاء تراخيص الاستكشافات[1] والاستغلال، بل تتعداه إلى أجهزة تقوم بالإدارة المباشرة لتلك الموارد واستكشافها واستغلالها.

أولاً/ الجمعية وسلطاتها ووظائفها:

إن الجمعية العامة هي الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة الدولية وتتألف من جميع الأعضاء، وتكون الهيئات الرئيسية الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة وفق الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية، ودورها يشبه دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق الفصل الرابع من الميثاق، باعتبارها الفرع الرئيسي من فروع الأمم المتحدة مع بعض الاختلافات[2].

أ . تكوين الجمعية:

تتكون الجمعية العامة للسلطة من جميع أعضاء السلطة وبذلك تعتبر فرعًا عامًّ التمثيل، أي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول والأعضاء في السلطة، ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية إمكانية أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون، حيث تقدم كل دولة عضو إلى الجمعية أوراق اعتماد ممثليها، وتقوم الجمعية في بداية انعقاد لها بتشكيل لجنة لفحص أوراق اعتماد ممثلي كافة الدول، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية التي تختص فقط بالبت في صحة تمثيل كل وفد للعضو التي يدعي تمثيله إذا ما ثار شك حول صحة هذا التمثيل.

---

(1) محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص558.

(2) عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانون للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص136- 137.

ب – دورات انعقاد الجمعية:

تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، كما تعقد دورات[1] استثنائية تقررها الجمعية العامة أو يدعو إلى عقدها الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية الأعضاء السلطة، وتعقد الجمعية دورتها في مقر السلطة بـ(جامايكا) وتعتمد فيها الجمعية نظامها الداخلي، كما تنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب، ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء يحدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

ج – نظام التصويت في الجمعية العامة:

يقوم نظام التصويت في الجمعية على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء في السلطة، والتي تتمثل في اعتبار أن لكل دولة من الدول صوت واحد، لا فرق بين كبيرها وصغيرها دون تطبيق النظام المعمول به[2] في مؤسسات التمويل للدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفروعه أو في مجلس الأمن الدولي، حيث توجد تفرقة نصت عليها اتفاقية قانون البحار بين المسائل الموضوعية والإجرائية، إذ تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

وفي حالة نشوء خلاف حول اعتبار مسألة معينة موضوعية من عدمها، فتعامل على أنها مسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في المسائل الموضوعية، أما بشأن المسائل الإجرائية فإن القرارات فيها تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية، ويمثل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً لنشاط الجمعية.

---

(1) المادة 159 الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 182.

(2) عبد القادر محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص140، 141.

ويجوز لرئيس الجمعية تأجيل التصويت على أي مسألة معروضة لأول مرة لمدة خمسة أيام تقويمية، ولا يجوز تطبيقها على أي مسألة إلا مرة واحدة، والغاية من تأجيل التصويت لأول مرة على مسألة موضوعية محاولة الوصول إلى الإجماع في هذه المسائل، غير أن هذه الغاية تتنافى مع الإجراءات طالما كانت القرارات تؤخذ بالأغلبية وليس بالإجماع، كما أنه لم تتطرق الاتفاقية إلى ما يجب حصوله خلال فترة التأجيل.

هذا وتوجد مجموعة من القواعد الأخرى لنظام التصويت في الجمعية نذكر منها الآتي:

1 . لا يدخل في حساب الأغلبية إلا أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، ويقصد بهم الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وصَوّتوا مع قرار معين أو ضده، أما عن الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فلا يعدّون مشتركين في التصويت، كما لا يُعَدّ مشتركاً في التصويت العضو الذي يعتذر عن الإدلاء بصوته بحجة عدم تلقي التعليمات.

2 . عدم وجود نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي من الاشتراك في التصويت على الاقتراع على هذا النزاع خلاف الحال في المجلس.

3 . ليس للدولة التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها المالية حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليها يساوي أو يزيد عن اشتراك السنتين السابقتين، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة السماح لهذه الدولة بالتصويت إذا اقتنعت أن التأخير في الدفع يرجع لأسباب لا دخل للدولة بها.

د – اختصاصات الجمعية:

إن الجمعية بوصفها الجهاز الوحيد للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء هي الجهاز الأعلى للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولية أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في اتفاقية قانون البحار، ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، كذلك يكون من اختصاصها ما يلي:

أ . انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة (161).

ب . انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

ج . القيام بناء على توصية المجلس بانتخاب أعضاء المجلس ومديرها العام[1].

د . إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقًا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.

هـ . تقرير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقًا لجدول تقديري متفق عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كافي من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

و . دراسة وإقرار القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقديم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة (82)، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل[2].

ز . دراسة إقرار ما يعقده المجلس مؤقتاً، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة والإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة.

ح . البت في أمر التقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ط . دراسة إقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ي ـ دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ك . الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات، بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ل . النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية، لاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

---

(1) المادة 160 الفقرة (1، 2) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص381– 383.

م . القيام بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التصحيح الاقتصاد يوفق ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاء بالمادة (185).

ن . مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2 – المجلس:

المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، وله صلاحية وضع السياسات المحددة التي تشير بموجبها بشأن مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص هذه السلطة، كل ذلك وفق هذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها السلطة، وله وظائف عديدة تتمثل في الآتي:

1 . الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بالمسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة،ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

2 . يقترح على الجمعية قائمة المرشحين لانتخاب الأمين العام من بينهم.

3 . يزكي المرشحين،بغرض انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المؤسِّسة ومديرها العام من بين الذين تم ترشيحهم.

4 . يعتمد نظامه الداخلي وأسلوب اختيار رئيسه[1].

5 . ينشئ الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقًا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

6 . يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية في اتفاقية تخضع لموافقة الجمعية نيابة عن السلطة في نطاق اختصاصها.

7 . يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

8 . يقدم للجمعية تقاريره السنوية وما تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

9 . يصدر توجيهات إلى المؤسسة بشأن الأنشطة التي تقوم بها بصورة مباشرة في المنطقة.

10 . يوافق على حفظ العمل وفقًا للقواعد الواردة في المُرفق الثالث من ملاحق الاتفاقية.

---

(1) المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

11 . يوافق على حفظ الأعمال المقدمة من المؤسسة بناء على المادة (12) من المُرفق الرابع من ملاحق الاتفاقية .

12 . يمارس رعاية الأنشطة في المنطقة.

13 . يتخذ التدابير اللازمة بناءً على توصية مجلس التخطيط الاقتصادي، بغية توفير حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر المعادن أو تأثر في حجم الصادرات من ذلك بسبب الانخفاض الناتج عن الأنشطة في المنطقة .

14 . يقدم توصياته إلى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل إنشاء نظام التعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكييف الاقتصادي.

15 . يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، والمدفوعات والمساهمات المقدمة لاستغلال الجرف القاري، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية،وللشعوب التي لم تنل الاستغلال أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

16 . أن يقوم المجلس بالاختيار من بين المتقدمين بطلبات الحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة (7) من المُرفق الثالث.

17 . يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن السياسات حول أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

18 . تقديم الميزانية السنوية إلى الجمعية لإقرارها.

19 . استعراض تحصيل جميع المدفوعات وفقًا للمادة(82) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982مالتي يتعيّن أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري وفق الجزء الحادي عشر[1].

20 . يقدم توصياته إلى الجمعية بشأن وقفة ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.

21 . يقدم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

---

(1) المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

22 . إصدار الأوامر في حالات الطوارئ التي يمكن أن تشمل إيقاف العمليات أو يقدمها لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

23 . يخطر الجمعية عند صدور قرار في غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويقدم أية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

24 . سلطة رفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

25 . إنشاء هيئة فرعية بوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بالأمور المشار إليها في الاتفاقية[1].

26 . إنشاء آليات مناسبة لإدارة جهاز المفتشين والإشراف عليه، حيث يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقًا لأحكام وشروط أي عقد يعقد مع السلطة، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس كجهاز تنفيذي يشبه عمل مجلس الأمن الدولي من نواحي عديدة.

3 – الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من أمين عام من جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة الدولية،حيث تقوم الجمعية بانتخاب الأمين لمدة أربع سنوات من بين مرشحين يقترحهم المجلس مع جواز إعادة انتخابه مرة أخرى، وقد عملت السلطة على التغيير في هيكل الأمانة لتعزيز القدرات التقنية[2] لها بتعيين أخصائي في الجيولوجيا البحرية وموظف لنظام المعلومات الجغرافية.

فالأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية ما قد يعهد به إليه من قبل هذه الهيئات، وله وظيفة فنية تتمثل في تقديمه تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة، ويتمتع الأمين العام بحق تعيين الموظفين على أن تكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم

---

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص398.

(2) عبد القادر محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص179.

ومكانتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويسري على الأمين العام وعلى الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم وواجباته[1].

تؤكد الاتفاقية على الطابع الدولي للأمانة،وتبرز واجب الولاء على الأمين العام وموظفي الأمانة اتجاه السلطة ووجوب التزام عدم إفشاء أية أسرار تتعلق بعمل السلطة، وتنظم الجزاء الذي يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته برفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التي ستنشأ طبقاً لقواعد السلطة، وعلى الأمين العام أن يبادر إلى فصل الموظف إذا ما أوصت المحكمة بذلك، ومن ناحية أخرى تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية والسلطة بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وألا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.

يستخلص مما سبق بشأن الأجهزة التقليدية أنه إذا[2] كانت الاتفاقية قد كرست الجمعية العامة هيئة عليا للسلطة، فإنه بقراءة متأنية للاتفاقية يظهر بأن السلطات الأساسية المخولة للجمعية هي في الحقيقة مشروطة بمقترحات يقدمها المجلس، ومن بين هذه الصلاحيات المشروطة يمكن ذكر ميزانية السلطة والنظام العالمي للسلطة، ونظام التعويض بالنسبة للدول ستتأثر من جزاء استخراج الموارد في المنطقة.

4-المؤسسة:

المؤسسة هي الهيئة التي تقوم بمباشرة النشاطات، من نقل المعادن في المنطقة وإعدادها وتسويتها إلى مباشرة النشاط المادي، وجاءت الفكرة نتيجة لتصور دول مجموعة السبعة والسبعين (دول أمريكا اللاتينية) التي استحدثت في هذا المجال نموذج المؤسسات القائمة لديها.

وقد حاولت مجموعة السبعة والسبعين أن تجعل من المؤسسة هيئة فعلية قادرة على الاستغلال، فطالبت لها بالمال الكافي والتكنولوجيا اللازمة، واقترحت أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضواً بدلاً من ستة وثلاثين مع ضرورة ضمان التمثيل[3]، أما التقنية فهي أجهزة

---

(1) المادة 166 الفقرة (1، 2، 3) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) المادة 167 الفقرة (1 ،2) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(3) إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سبق ذكره، ص305، 306.

متفرعة عنه وهو الذي يختار أعضاءها، وهذه اللجان يبدو أنها المراكز الحقيقية لإعداد ومراقبة الأنشطة الجارية في المنطقة عندما يطلب المجلس منها ذلك.

وفي ظل هذه المعطيات ندرك أنه ليس من المبالغة في شيء التأكيد على الطابع المتفوق والفعلي للمجلس على الجمعية بالرغم من التفوق الشكلي لهذه الأخيرة، ومن هذا المنطق ندرك أيضًا سعي كل مجموعة من الدول بغية الحصول على مقعد في هذا الجهاز، وإذا علمنا أن المجلس قد شكل كما سبق أن رأينا ليس فقط على أساس المعيار الجغرافي،ولكن على أسس وبمعايير أخرى اقتصادية منها وتقنية، كالاعتداد بالمستثمرين الرئيسيين في الأنشطة المحمية، إضافة إلى أكبر المستوردين لأصناف المعادن ذات المصدر البري.

أما الدول المصنعة فحاولت أن تجعل من المؤسسة هيئة شكلية فقط لا تقدر على الاستكشاف والاستغلال، فوضعت المشاريع للحد من صلاحياتها وفعاليتها، وعارضت منح موظفيها الامتيازات والضمانات اللازمة، كما طالبت بتمثيل المصالح الخاصة في مجلس إدارة المؤسسة، وكحل وسط من جانب واضعي الاتفاقية، فالمؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بأنشطة المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة منها وتجهيزها وتسويقها.

ولقد أرادت مجموعة الدول المصنعة تعديل هذه الفقرة بحيث تضع على عاتق المؤسسة نقل وتجهيز[1] وتسويق المعادن، إلا تلك التي تستخرجها هي من المنطقة دون التي تستخرجها كيانات أخرى، ولم يكن بوسع مجموعة الدول النامية أن تقبل هذا الاقتراح، فليس ثمة سبب لئن تحظر المعادن على المؤسسة، ذلك أن الاتفاقية أوردت نصًّا يمنح التحفظات عليها، فإما أن توافق عليها الدول كلها وإما أن ترفضها حسب المادة (309)[2].

الفرع الثاني/ وظائف السلطة الدولية ونظام استغلال موارد المنطقة:

ألحّت الدول المصنعة على ضرورة مشاركتها في استكشاف موارد المنطقة بالنظر إلى إمكانياتها المالية والتكنولوجية الضخمة، كما أصرت أيضًا على التقليل من نفوذ وسلطات الجهاز

---

(1) المادة 170 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(2) إبراهيم محمد الدعمة، القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص551.

الدولي بالقدر الذي يسمح لها بمزاولة الأنشطة البحرية، وظلت تضغط على إشغال المؤتمر حتى لا يعطي للسلطة أي دور فعال في مجال الاستكشاف والاستغلال، والمهم في هذا الإطار هو الوظائف من حيث درجة أهميتها في إطار المساهمة الفعلية والمباشرة للسلطة في القيام بالأنشطة في المنطقة، ومدى مشاركة الدول النامية في استغلال الموارد وتنميتها بشكل يحمي مصالح الدول النامية بصفة عامة[1]، ومن وظائف السلطة الدولية:

أولا/ تنظيم ومراقبة الأنشطة:

لا يقتصر دور السلطة الدولية لقاع البحار على تنظيم ومراقبة الأنشطة،بل يتعداه إلى العمل على إيجاد عوامل وأسس لنشر موارد المنطقة وتوزيعها بين الدول، كما تهتم بوضع تلك القواعد التي تضمن السير الحسن لاستغلال موارد المنطقة، وذلك بوضع قواعد مناسبة تكفل استكشاف واستغلال ثرواتها، كما أن أهمية أية نظام قانوني للمنطقة واستغلال مواردها إنما يعتمد على إتاحة الوسائل المناسبة للجهاز الدولي حتى يستطيع التعرف على كل خرق أو انتهاك لهذا النظام.

وهكذا فإن المفاوضات التي جرت في إطار المؤتمر الثالث للبحار كانت حول مفهوم ضمان المراقبة الفعالة قد أولت اهتمامًا رئيسيًّا من قبل مختلف مجموعات الدول،كما أن المثبت من التزام الأطراف المتعاقدة مع السلطة هو الامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وخطط العمل، ويتم عن طريق الوسائل المتاحة للسلطة بدرجة أساسية ثم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، بغية مراقبة الأنشطة الجارية والتعرف عن كل خرق أو تجاوز لنصوص الاتفاقية.

ثانيًا/ ضبط وترشيد الاستغلال:

إن استغلال موارد المنطقة لأغراض تجارية سيؤدي [2] حتمًا إلى زيادة العرض وانخفاضا في أسعار المعادن في العالم، الأمر الذي لم يكن في صالح مجموع الاقتصاد العالمي، وإذا اعتمدت معايير تجارة معتادة دون الرجوع إلى بعض المعايير الاجتماعية والإنسانية إن صح هذا التعبير

---

(1) إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص553.

(2) الفقرة 4 من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ضمن سياسة استغلال موارد المنطقة، فإن توزيع عوائد الاستغلال سيكون غير عادل بدرجة ملحوظة، فمن جهة ستحابي مستهلكي المعادن وهم في أغلبهم دول مصنعة، ومن جهة أخرى ستُحدث إضرارًا باقتصاديات الدول المنتجة لمعادن برية تشبه المعادن المستخرجة من المنطقة، الشيء الذي دفع المنتجين وأغلبهم من الدول النامية إلى التعبير عن مخاوفهم، سواء من خلال الجمعية العامة أو من على منبر المؤتمر الثالث للبحار.

ولأجل حماية مصالح هذه الدول وتنمية موارد المنطقة وحمايتها، رسمت الاتفاقية مع بعض الصعوبات بعض القواعد والإجراءات لضبط وترشيد الأنشطة في المنطقة، وقواعد حماية المنطقة وتنميتها وحماية مصالح المنتجين، جاءت الاتفاقية الجديدة للبحار ترسم الخطوط العريضة لترشيد الأنشطة في المنطقة بقولها " يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وينهض بالتعاون الدولي من أجل تنمية الشاملة لجميع البلدان خاصة الدول النامية، وذلك لضمان:

1 . تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

2 . إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة، وتجنب أي تبذير وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة[1].

3 . حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر المعادن أو في حجم الصادرات من تلك المعادن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

وحمايةً لمصالح المنتجين البريين، قُدِّمَت عدة حلول يمكن حصرها في ثلاثة رئيسية هي:

أ . دعم الأسعار.

ب . تحديد حد أعلى للإنتاج.

ج . إقامة اتفاقيات تعويضية.

(1) المادة 151 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وبرز هذا من خلال ما أقرته الاتفاقية من حلول، إذ أقرت نظام رقابة يمكن اللجوء إليه إذا ما ظهرت استحالة عدم إلحاق ضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن الأخرى.

ثالثا/ نقل التكنولوجيا:

نزولا عند رغبة الدول المتقدمة التي كانت تعارض النقل الإلزامي للتكنولوجيا إلى الدول النامية والمؤسسة، ألغت الفقرة الثانية من الفرع الخامس من الاتفاق التنفيذي نص المادة الخامسة من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار، وبذلك ألغي الالتزام الإجباري بنقل التكنولوجيا وحلّ محله نداء عام للتعاون بين الدول[1].

أما الفقرة الأولى من نفس الفرع، فقد أخضعت نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر لأحكام المادة (144) من اتفاقية قانون البحار وأقرّت المبادئ الآتية:

أ . تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

ب . إذا لم يتسنَّ للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم، التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعاتها المشتركة أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض، وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة.

---

(1) إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص152.

ج . كقاعدة عامة على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنظمة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضح برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها "[1].

(1) المادة 144 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الخاتمة

تعدّ أعالي البحار جزءًا لا يتجزأ من البحار والمحيطات التي لا يشملها البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، ولا المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما، ولا المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

إن مبدأ حرية استغلال البحر العالي هو أحد المبادئ التي تحكم البحار بمجملها، وهو يعني عدم خضوع هذه المنطقة لأي سيادة دولية أو سلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية، متقدمة أم نامية، متضررة جغرافيا أم غير متضررة، الحق في استغلال منطقة البحر العالي لغرض الملاحة والصيد، وكذلك البحث العلمي، ومد الأسلاك والأنابيب، وإقامة الجزر الاصطناعية، بناءً على نص المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م. وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تخوّل سلطات سيادية كبيرة للدول في بعض المسائل التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، كالمتاجرة في المخدرات وأعمال القرصنة التي تستلزم التعاون الدولي المشترك للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

حاولت القوة البحرية الكبرى خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام البحر العالي أو أن تشكل منطقة انتقالية تتراوح بين البحر الإقليمي ونظام البحر العالي في مجال الملاحة ونجحت في سعيها ذلك، حيث تم إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنظام خاص ذو طبيعة قانونية خاصة تشمل بعض الحقوق من البحر الإقليمي وحقوق أخرى تتمتع بها الدولة في البحر العالي.

وإذ تعدُّ المنطقة الدولية تراثًا مشتركًا للإنسانية فإنه يجوز استغلالها لمصالح البشرية جمعاء، وأن يستفيد من مواردها جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وبشكل خاص الدول النامية، كما لا جوز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية، كما أوجدت الاتفاقية جهازًا دوليًا يتولّى مهمة استغلال موارد المنطقة الدولية بشكل يضمن صالح الإنسانية وهي السلطة الدولية.

وعلى هذا الأساس ومن خلال معالجة وتحليل النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الدولية تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أوّلاً/ النتائج:

1 . إن جميع الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية لها الحق في استغلال واستعمال موارد البحر العالي والمنطقة الدولية، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى.

2 . عدم وجود سيادة على أي جزء من أجزاء البحر العالي، وكذلك المنطقة الدولية باعتبارها تراثًا مشتركاً للإنسانية ومواردها ثابتة للدول جمعاء.

3 . بالرغم من التداخل الموجود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م بين الأنظمة القانونية للمناطق الثلاث، إلا أن هذه المناطق تستقل عن بعضها البعض بحكم القانون.

4 . تباين الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها ذات طبيعة قانونية خاصة تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي، وأيضاً على عناصر من البحر العالي.

5 . الأبحاث البحرية في البحار هي الأداة الفعالة التي تكشف عن الثروات الكامنة في قيعان البحار.

6 . عدم استخدام المنطقة الدولية لغير الأغراض السلمية.

ثانيًا/ التوصيات:

1 . ضرورة إنشاء آلية قوية للمراقبة والإشراف على إدارة الأنشطة والموارد في المناطق الواقعة خارج الحدود الولائية بين هذه المناطق البحرية.

2 . تعزيز برامج التعليم العلمي والتقني والتدريب على التنوع البيولوجي البحري واستعماله أيضاً في البلدان النامية.

3. ضرورة بروز المجهودات الدولية المشتركة في التعاون على مساعدة الدول النامية في الاستكشاف واستغلال موارد هذه المناطق.

4 . المساواة بين جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في استغلال موارد منطقة البحر العالي.

5 . أن يتم استغلال موارد هذه المناطق وفقاً للقانون الدولي العام التي نظمها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

6 . مراعاة حقوق الدول الحبيسة والنامية في استغلال المناطق البحرية.

7 . استخدام موارد المنطقة بحيث لا يمس بالحريات التقليدية المقرّة في أعالي البحار.

8 . ضرورة مكافحة تلوث البيئة البحرية ومعاقبة كل من يتسبب فيه دون تمييز.

9 . تفعيل دور المؤسسة في استخراج ثروات ومعادن المنطقة الدولية.

10 . تقوية ودعم سلطات جماعية للسلطة، بحيث لا تكون القرارات الصادرة عنها عرضة لنظام الفيتو من الدول الغربية الأعضاء في المجلس.

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب:

1 . إبراهيم محمد الدمغة القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة، القاهرة، 1998.

2 . إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2004.

3 . أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

4 . أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون دار النشر. القاهرة، بدون طبعة، 1999.

5 . الصبري سعيدان بن سليمان، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2009.

6 . جابر إبراهيم الزاوي، تلوث البحار المسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، تونس، 1989.

7 . جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2001.

8 . جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (والبري، البحري الجوي)، الجزء الثاني، ب . ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

9 . حسام الدين الأحمد ، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة.

10 . ساسي سالم الحاج، القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مطبعة لبنان، بيروت، بدون طبعة، سنة 1983.

11 . سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12 . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، بدون طبعة، 1989.

13 . شهاب مفيد، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة.

14 . صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2000.

15 . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2008

16 . صلاح الدين عامر، القانون للدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

17 . عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

18 . عبدالله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006،.

19 . عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات صلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

20 . عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008.

21 . عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011.

22 . عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانوني الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، المطبعة الأولى، 1998.

23 . عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني القانوني الدولي المعاصر" الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

24 . عبد اللطيف محمد بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

25 . عدنان طه مهدي الدوري، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992م.

26 . عمر محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

27 . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، مطبعة سور الإسلام، الطبعة الأولى، 1995.

28 . علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

29 . غازي حسين صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

30 . أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك للدول واتفاقية 1982، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2006.

31 . محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، وبدون سنة.

32 . محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

33 . محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.

34 . محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون سنة.

35 . محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديد، منشأة المعارف، بدون طبعة ، 1982م.

36 . محمد هواش، القانون الدولي العام للبحار، دار الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، 2008.

37 . محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2009.

38 . مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي، الإقليم والآفاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2006.

39 . مرسيط محمد المولدي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينظر للمحكمة الدولية لقانون البحار، تونس، المكتبة العربية للتربية والثقافة، بدون طبعة، 1989.

40 . منتصر سعيد حمودة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

42 . نجم عبد المعز عبد الغفار، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، 1982، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة.

43 . نجدت صابرينا كرة، الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، الأردن، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2011.

44 . وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2014.

45 . وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، 2008.

ثانياً – أطروحات الدكتوراه:

46 . علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ثالثًا/ الرسائل:

47 . بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014م.

48 . أبو عون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام (أعالي البحار والفضاء الخارجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2000.

49 . جلال فضل العودي، القرصنة البحرية وحرية البحر العالي ، دراسة في أحكام القانون الدولي للبحار والقانون اليمني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2014.

50 . رزقاني يمينة، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2006م.

51 . طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

52 ـ عبير أبودقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية "حالة الجرف القاري" قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

53 . لغيمة فضيلة، أنظمة المرور في البحار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مصري، 2016.

54 . محمد راشد ناصر النعيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي في ضوء القانون الدولي، كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

55 . يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

ثالثاً/ المجلات:

56 . الكوني صالح العائب، مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهمية تحديدها والإعلان عليها في القانون الولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الزاوية ، العدد الثالث، السنة الثانية، 2013.

57 . العناني إبراهيم محمد، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلة أحادي والثلاثون، الجمعية المصرية لقانون الدولي، 1975.

58 . جمال علي، التلوث البحري العابر للحدود والآلات القانونية لمحاربته، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد2، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائري، 2014.
59 . ياسين محمود الناجح، الأطراف القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا، مجلة فصلية مستقل، تعني بالدراسة حول ليبيا المعاصرة، العدد الأول، يوليو، جويلية، 2018.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية:

60 . اتفاقية جينيف لسنة 1958.
61 . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.